



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-10/4

8 November 2005

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة العاشرة

٧ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

تقرير المنظمة

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٤



جدول المحتويات

١	توطئة ونظرة عامة
٤	١- أنشطة التحقق
٧	إزالة الطابع العسكري الكيميائي.....
١٠	عرض عام لأنشطة التفتيش
١٢	الدعم التقني لأنشطة التحقق
١٣	الأنشطة الأخرى.....
١٤	٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية
١٤	التعاون الدولي
١٦	المساعدة والحماية
١٨	دعم تنفيذ الاتفاقية
٢١	٣- هينتا توجيه المنظمة
٢١	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف
٢١	أنشطة المجلس التنفيذي.....
٢٢	أنشطة الأجهزة الفرعية.....
٢٣	٤- العلاقات الخارجية.....
٢٣	أنشطة الإرشاد الخارجي
٢٤	وسائط الإعلام والعلاقات العامة
٢٥	اتفاق المقر
٢٦	٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية.....
٢٦	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية
٢٧	الإشراف الداخلي
٢٨	الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني.....
٢٨	السرية والأمن
٢٩	الصحة والسلامة

جدول المحتويات من الملحقات

- الملحق ١: الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٣٠
- الملحق ٢: قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٣٢
- الملحق ٣: عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٣٤
- الملحق ٤: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٣٥
- الملحق ٥: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٣٦
- الملحق ٦: ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فوسفور أو
كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٣٧
- الملحق ٧: قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٣٩
- الملحق ٨: الإفادات التي تلقتها الأمانة الفنية من الدول الأطراف بشأن برامجها الوطنية الخاصة
بالحماية وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية
(المعلومات المتلقاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) ٤٢
- الملحق ٩: تدابير المساعدة والحماية التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها
عملا بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٤٦
- الملحق ١٠: الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٤٨
- الملحق ١١: الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٥١

توطئة ونظرة عامة

خلال عام ٢٠٠٤ واصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") جهودها الحازمة للنهوض بالمهام الكثيرة المنوطة بها في إطار ولايتها. فقد ازدادت أنشطة التحقق، فاستلزمت أن تتبّع هيئة التفتيش نهجاً أكثر تركيزاً وأنجع. وتم توسيع نطاق الجهود المبذولة في مجال الإرشاد الخارجي من أجل الترويج لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، فازداد عدد الدول الأعضاء في المنظمة من ١٥٨ إلى ١٦٧ دولة طرفاً. وفي الوقت ذاته بُذل المزيد من الجهود لمساعدة فرادى الدول الأعضاء في تنفيذها الاتفاقية، وذلك من خلال البرامج والمشاريع الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة. وفيما يلي عرض لبعض أهم المنجزات التي تحققت في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

من المنجزات الهامة التي تحققت في عام ٢٠٠٤

- ١- إن انضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أتى حساً مجدداً بأهمية وغاية الاتفاقية والمنظمة على السواء. فسيرورة نزع السلاح الجارية في الجماهيرية العربية الليبية تؤكد وجاهة المنظمات المتعددة الأطراف وإسهامها الأساسي في تحقيق وصون السلم والأمن على الصعيد الدولي.
- ٢- كما إن انضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى الاتفاقية دفع المجلس التنفيذي ("المجلس") إلى أن يوصي الدول الأطراف بأن تعتمد تغييراً في مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق") يُجاز به للدولة التي تغدو طرفاً في الاتفاقية بانضمامها إليها بعد مضي ست سنوات على بدء نفاذها أن تقدّم طلباً لتحويل مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وقد أقرت الدول الأطراف هذا التغيير فبدأ نفاذه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الإرشاد الخارجي وعقد الشراكات

- ٣- لقد استمرت المنظمة على تعزيز روابطها بالأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية وعلى العمل معها بتعاون وثيق بغية استدامة وتعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.
- ٤- وإن اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أضاف المزيد من التحديد على إسهام المنظمة في مكافحة الخطر العالمي المتمثل في الإرهاب هذه المكافحة ذات الأهمية التاريخية. وقد تعاونت المنظمة على نحو وثيق مع اللجنة

التي أنشأها مجلس الأمن عملاً بقراره ١٥٤٠، ومع اللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وشرعت في إقامة الاتصال مع الإدارة التنفيذية لهذه اللجنة. كما إن الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب التابع للمجلس واصل مداولاته بشأن إسهام المنظمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. وإن الأمانة الفنية ("الأمانة")، عملاً بقرار المجلس بشأن هذه الجهود الصادر في عام ٢٠٠١، ظلت، واضعة نصب عينها القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على صلة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المنخرطة في مكافحة الإرهاب، بغية تحديد السبيل الذي يمكن به لكل من هذه المنظمات، وفقاً للمهام المنوطة بها في إطار ولايتها، أن تتبادل المعلومات والخبرة وأن تتسق الأنشطة البرمجية.

٥- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير واصلت الأمانة والدول الأطراف جهودهما على صعد عدة بغية تعزيز تنفيذ جميع الدول الأطراف للاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً وغير تمييزي، وفقاً لخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة منها، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الثامنة التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ومن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد زيارات مساعدة تقنية، وجلسات مخصصة لإعداد نصوص التشريعات، وحلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية، وجلسات إعلامية خاصة. كما قدمت الأمانة إلى المجلس وإلى المؤتمر عدداً من التقارير المرحلية بشأن تطبيق خطة العمل. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كان لَمَّا يزل يتعيّن القيام بالكثير على هذا الصعيد، وكان يُتوخَى أن تكثّف كافة الأطراف المعنية جهودها ذات الصلة في الفترة المتبقية قبل انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الأجل المحدد في خطة العمل المعنية لإنجاز التدابير المنصوص عليها فيها).

٦- ويُضاف إلى ذلك أن الاتحاد الأوروبي أقر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تحركاً مشتركاً لتقديم دعمه لأنشطة المنظمة في الإطار العام لاستراتيجيته لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبالقرار ذي الصلة سيقدّم الاتحاد الأوروبي مبلغاً يقارب ١,٨ مليون أورو لدعم أنشطة المنظمة المتعلقة بتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبتنفيذها على الصعيد الوطني من جانب الدول الأطراف وبالتعاون الدولي في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

التقدم على طريق تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية

٧- لقد تواصل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير التقدم الجيد على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية (أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة): فقد انضمت إليها تسع دول أخرى في عام ٢٠٠٤، فغدا عدد

الدول الأطراف فيها بحلول نهايته ١٦٧. وبين هذه الدول الأطراف الجديدة ست دول موقّعة على الاتفاقية (تشاد، جزر مَرشال، روتندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، مدغشقر) وثلاث دول غير موقّعة عليها (توفالو، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية).

التقدم على طريق نزع السلاح الكيميائي وضمان عدم انتشار الأسلحة الكيميائية

٨- شهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير تقدما ملحوظا على طريق تحقيق هدفين آخرين من الأهداف الرئيسية للمنظمة ألا وهما نزع السلاح الكيميائي وعدم انتشار الأسلحة. فقد أُجريت خلال السنة المشمولة بهذا التقرير ٣٣١ عملية تفتيش في ٢٢٥ موقعا في ٥٦ دولة طرفا. وقد أُنجزت كافة الأنشطة التفتيشية المطلوبة: إذ سار تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لمقتضيات الاتفاقية، شأنه في ذلك شأن عمليات تفتيش الصناعة الكيميائية وتفتيش المرافق الأخرى الجائز تفتيشها وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية.

التعاون الدولي والمساعدة والحماية

٩- توّصل في عام ٢٠٠٤ التقدم المطّرد على طريق تحقيق أهداف المنظمة الرئيسية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة والحماية. وبالإضافة إلى ذلك تسنت، بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في مجال دعم تنفيذ الاتفاقية وبالمساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء، مواصلة النشاط لتحقيق أهداف خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

١٠- شهدت السنة المشمولة بهذا التقرير تغييرا بنويا هاما في الطريقة المتبّعة في إعداد برنامج المنظمة وميزانياتها وفي تقديمهما وفي اعتمادهما، وذلك نتيجة للانتقال التدريجي إلى تطبيق أسلوب الميزنة على أساس النتائج. ولئن كان مما لا شك فيه أنه سيلزم المزيد من التحسينات والتعديلات في هذا المجال فإن الميزنة على أساس النتائج ستنهض بتنفيذ البرنامج وستساعد الأمانة على أن تقدم إلى الدول الأعضاء معلومات أكثر وأفضل تركيزا، في عام ٢٠٠٥ وما بعده.

١- أنشطة التحقق

الإعلانات الأولية

١-١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كانت ١٥٦ دولة طرفا من الدول الأطراف الـ١٦٧ (أي ٩٣% منها) قد قدّمت إعلاناتها الأولية إلى الأمانة. وأما الدول الأطراف الإحدى عشرة التي لمّا تكن قد فعلت ذلك فهي أفغانستان، وتُنغا، وتوفالو، وتيمور الشرقية، وجزر سليمان، وجزر مَرشال، والرأس الأخضر، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، ومدغشقر، وموزمبيق.

الإعلانات المقدّمة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية

٢-١ بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ كانت ست دول أطراف (الاتحاد الروسي وألبانيا والجمهورية العربية الليبية والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة طرف أخرى) قد أعلنت عما يقارب مجموعه ٤٠٠ ٧١ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئتين ١ و ٢ كانت ضمن زهاء ٢٦٠ ٠٠٠ ٨ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات، بالإضافة إلى ٤١٦ ٣٠٠ وحدة من وحدات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. وترد في الملحق ٢ بهذا التقرير معلومات عن العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

٣-١ تلقت الأمانة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ستة إعلانات جديدة عن عوامل مكافحة الشغب. فبحلول نهاية السنة كانت مئة وتسع دول أطراف قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب: فقد أعلنت ٩٤ دولة طرفا عن حيازتها العاملين CS/CB؛ وأعلنت ٦٢ دولة طرفا عن حيازتها العامل CN؛ وأعلنت ٣٠ دولة طرفا عن حيازتها أنواعا أخرى من هذه العوامل. وترد في الملحق ٣ بهذا التقرير معلومات عن عوامل مكافحة الشغب المعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

٤-١ بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ كان يندرج في نطاق نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ٥٧٥ ٥ مرفقا. وترد في الجدول أدناه أعداد المرافق التي كان قد تم الإعلان عنها بحلول ذلك الوقت (بحسب أنواعها).

أعداد المرافق التي كان قد تم الإعلان عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (بحسب أنواعها)

نوع المرفق	عدد الدول الأطراف المعنية ^١	عدد المرافق المعنن عنها	عدد المرافق/الدول الأطراف الجائز إخضاعها للتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	٢١	٢٧	٢١/٢٧
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٣٦	٤٣٣	٢٢/١٥٥
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٣٤	٥٠٨	٣٤/٤٢٥
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ^٢	٧٣	٤ ٦٠٧	٧١/٤ ٤٢٧

٥-١ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

(أ) كانت إحدى وعشرون دولة طرفاً قد أعلنت عما مجموعه ٢٧ مرفقاً من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية التي تخضع للتحقق المنتظم: ثمانية مرافق وحيدة صغيرة الحجم، و ١٧ مرفقاً آخر يُستخدم للأغراض الوقائية، ومرفقين آخرين يُستخدمان للأغراض الطبية والصيدلانية والبحثية؛

(ب) كانت ست وثلاثون دولة طرفاً قد أعلنت عن ٤٣٣ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية، في إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة التي تشمل ثلاث السنوات التقويمية السابقة أو في إعلاناتها عن الأنشطة المتوقع إجراؤها عام ٢٠٠٥ (مع العلم بأن أنشطة ١٥٥ موقعا من مواقع المعامل المعنية، قائمة في ٢٢ دولة طرفاً، كانت تزيد عن الحدود المناظرة لاعتبات التحقق)؛

(ج) كانت أربع وثلاثون دولة طرفاً قد أعلنت عن ٥٠٨ مواقع من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية، في إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة المجرأة عام ٢٠٠٣ أو في إعلاناتها السنوية عن الأنشطة المتوقع إجراؤها عام ٢٠٠٥ (مع العلم بأن أنشطة ٤٢٥ موقعا من مواقع المعامل المعنية، قائمة في ٣٤ دولة طرفاً، كانت تزيد عن الحدود المناظرة لاعتبات التحقق)؛

(د) كانت ثلاث وسبعون دولة طرفاً قد أعلنت عن ٦٠٧ ٤ مواقع من مواقع المعامل التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة (مع العلم بأن أنشطة ٤٢٧ ٤ موقعا من مواقع

^١ بما فيها الدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

المعامل المعنية، قائمة في ٧١ دولة طرفاً، كانت تزيد عن الحدود المناظرة لعتبات التحقق).

٦-١ وترد في الملحق ٤ و ٥ و ٦ تفاصيل بشأن ما أعلن عنه من المرافق وبشأن ما يجوز تفتيشه من المرافق المعنية.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول

٧-١ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تلقت الأمانة إخطارات بما مجموعه خمسون عملية من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، شملت تسع دول أطراف. وثمة بين هذه الدول الأطراف التسع أربع دول تتدرج في عداد الدول المرسله وخمس دول تتدرج في عداد الدول المتلقية.

٨-١ وقد قدمت ٣٧ دولة طرفاً، في إطار إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة المجراة عام ٢٠٠٣، إفادات عما يقارب مجموعه ٤٥٠ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول أطراف أخرى أو منها. أما نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ إلى دول غير أطراف في الاتفاقية فهو محظور منذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (وتشير الإعلانات الخاصة بعام ٢٠٠٣ بالفعل إلى أنه لم تُجر خلاله أية عملية نقل من هذا النوع).

٩-١ ويُضاف إلى ذلك أن مئة وأربع دول أطراف قدمت في إعلاناتها السنوية ذات الصلة إفادات عما يقارب مجموعه ٣٠٠ ١ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول أطراف أخرى أو منها. كما إن تسع دول أطراف صدّرت ست مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ إلى ثلاث دول غير أطراف في الاتفاقية. ومثلت واحدة من هذه المواد الكيميائية (هي كلوريد الثيونيل) ٥٧% من الكمية البالغة ٥٠٠ ٢ طن من مواد الجدول ٣ الكيميائية التي أعلن عن تصديرها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية.

مشروع المساعدة في مجال الإعلانات

١٠-١ ظل مشروع المساعدة في مجال الإعلانات (المعروف أيضاً باسم "المشروع المتعلق بالمادة السادسة من الاتفاقية") مفيداً في عون المزيد من الدول الأطراف على تحديد المرافق الخاضعة للإعلان بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ثم على تقديم الإعلانات عن المرافق المعنية. ففي عام ٢٠٠٤ قدمت إحدى عشرة دولة طرفاً إعلانات عن مثل هذه المرافق للمرة الأولى، وحددت دول أطراف أخرى سبق أن قدمت إعلانات من هذا النوع مرافق أو مواقع معامل إضافية يجب الإعلان عنها.

مساعدة الدول الأطراف في تنفيذها التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

١١-١ قدّمت شعبة التحقق وشعبة هيئة التفتيش في عام ٢٠٠٤ الدعم في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، التي أقرّها المؤتمر في دورته الثامنة. فقد شارك ممثلون لكلا الشعبتين في فرقة العمل المعنية في إطار الأمانة بتنسيق دعم تطبيق هذه الخطة، بمساهمة من الدول الأطراف.

إزالة الطابع العسكري الكيميائي

تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية

١٢-١ في عام ٢٠٠٤ تحققت الأمانة من تدمير ما يقارب مجموعه ٤١٨,٣٢٧ ٢ طن من عوامل الحرب الكيميائية و٦٠٧ ٣ أسلحة كيميائية من الفئة ٣. ولم تدمر في عام ٢٠٠٤ أية أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

١٣-١ وثمة تسعة مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية دُمّرت فيها أسلحة كيميائية من الفئة ١ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومنها خمسة مرافق كانت عاملة بصورة مستمرة (واحد في الاتحاد الروسي وأربعة في الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وأربعة مرافق كانت عاملة بصورة غير مستمرة (ثلاثة في الولايات المتحدة الأمريكية وواحد في الدولة الطرف الحائزة الأخرى). وبالإضافة إلى ذلك تم تدمير أسلحة كيميائية من الفئة ٣ في مرفق الجفرة لتدمير الأسلحة الكيميائية في الجماهيرية العربية الليبية.

١٤-١ وعلى الرغم من التقدم المحرّز بوجه عام في تدمير الأسلحة الكيميائية اضطرت ألبانيا، بسبب مصاعب تشغيلية، والجماهيرية العربية الليبية، بالنظر إلى انضمامها إلى الاتفاقية بعد انقضاء المهلتين الوسيطتين الأوليين لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، إلى أن تطلبها تمديدا للأجل المحددة لتدمير ما أعلننا عنه من مخزونات هذه الأسلحة. وقد منح المؤتمر في دورته التاسعة من حيث المبدأ كلا من هاتين الدولتين الطرفين تمديدا للمهل الوسيطة التي يتعيّن عليها أن تنجز خلالها تدمير نسبة من مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ مقدارها ١% و٢٠% و٤٥%، مع العلم بأن تمديد المهل المعنية لا يعدّل التزامها بتدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وطُلب من كل من هاتين الدولتين الطرفين أن تقدم إلى المجلس معلومات مفصّلة مكّمة للخطة العامة لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، تُقدّم فيها تواريخ محدّدة تنقضي بحلولها المهل

الوسيلة الممدّدة، التي يحدّدها المجلس ويقدم رئيسه تقريراً بشأنها إلى المؤتمر في دورته العاشرة.

١٥-١ وتأتي التمديدات الأنفة الذكر عقب التمديدات التي منحها المؤتمر في دورته الثامنة للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطرف الحائزة الأخرى.

١٦-١ وأما التقدم الذي كانت كل من الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية قد أحرزته في تدمير مخزوناتها المعنية بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير فيمكن تبيانه بإيجاز على النحو التالي:

الهند

١٧-١ إن عمليات التدمير في أول مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الهند كانت قد أنجزت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إذ كانت الهند قد دمّرت ٤٧٦,٥٤٥ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (أي ٤٥,١٤% من مخزون أسلحتها هذه المعلن عنه)، منجزة بذلك المرحلة ٣ من تدمير أسلحتها المعنية قبل انقضاء الأجل المحدّد لذلك في الاتفاقية. وبحلول نهاية ٢٠٠٤ كانت الهند قد دمّرت أيضاً ١,٧٠٥ طن من النفايات السامة التي سبق أن أعلنت عنها باعتبارها أسلحة كيميائية من الفئة ١، وجميع ما أعلنت عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، وكافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ البالغ عددها ٥٥٨.١.

الجمهورية العربية الليبية

١٨-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كانت الجمهورية العربية الليبية قد دمّرت كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ البالغ عددها ٥٦٣.٣.

الاتحاد الروسي

١٩-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان الاتحاد الروسي قد دمّر ٧٧٨,٥٦٧ طن من أسلحته الكيميائية من الفئة ١ (أي ١,٩٤% منها).

الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دمّرت ٨٨١٠,٩٦٦ طن من مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ (أي ٣١,٧٣% منها).

الدولة الطرف الحائزة الأخرى

٢١-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كانت الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد دمّرت ٣٠٢,٧١٦ طن من مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ (أي زهاء ٥٠% منها)، منجزة بذلك المرحلة ٣ من تدمير أسلحتها المعنية قبل انقضاء الأجل المحدد لذلك في الاتفاقية. وقد كانت هذه الدولة الطرف قد دمّرت بالفعل كافة ما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٢٢-١ أجريت خلال عام ٢٠٠٤ ثمان وثلاثون عملية تفتيش في ٢٩ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في ست دول أطراف. ومن هذه العمليات عمليتا تفتيش أولي؛ وبقايتها عمليات تفتيش منتظم.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٣-١ في الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أعلنت ١٢ دولة طرفا عن ٦٤ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وثمة بين هذه المرافق ٣٥ مرفقا أكّد أنها دمّرت (٤ في عام ٢٠٠٤)؛ و ١٣ مرفقا أكّد أنها حوّلت (٣ في عام ٢٠٠٤). وتظل هذه المرافق المحوّلة خاضعة للتحقق المنتظم. وكان لِمَا يزل يتعيّن تدمير سبعة مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الستة عشر الباقية وإنجاز تحويل التسعة الأخرى منها أو تأكيد إنجازها.

٢٤-١ وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كانت عشر دول أطراف قد خفّضت قدراتها على الإنتاج إلى دون المستوى المطلوب، قبل انقضاء الآجال المحدّدة لذلك في الاتفاقية أو في القرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر (C-I/DEC.29 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧). وقد تم في ٤٨ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٦٤ المعلن عنها تخفيض القدرة الإنتاجية المتبقية إلى الصفر.

٢٥-١ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أوصى المجلس كافة الدول الأطراف بأن تعتمد، وفقا للإجراء المبين في الفقرة الفرعية ٥(د) من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، مقترحا من الجماهيرية العربية الليبية لإجراء تغيير في الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق يُجاز به للدولة التي تنضم إلى الاتفاقية بعد انقضاء ست سنوات أو أكثر على بدء نفاذها أن تقدّم طلبا لتحويل مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولم تعترض على

هذا المقترح أي دولة طرف، فبدأ نفاذه بعد تسعين يوماً من تلقي الدول الأطراف التوصية المعنية.

الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة

٢٦-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كانت إحدى عشرة دولة طرفاً قد أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة في ٤٣ موقعا أو مرفقا (منها ٢١ كانت لَمَّا تزل جائزة التفتيش)؛ وكانت ثلاث دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مخلّفة في ما مجموعه ١٥ موقعا على أراضيها؛ وكانت دولة طرف واحدة قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مخلّفة على أراضي دولة طرف أخرى.

٢٧-١ وأما كميات الأسلحة المعنية المعلن عنها فهي كالتالي: ٢٠٠ ٤٥ سلاح كيميائي قديم أنتج قبل عام ١٩٢٥، و ٢٠٠ ٦٥ سلاح كيميائي قديم صنّع في الفترة بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦؛ و ٢٦٩ ١ طنا من الأدمسيات؛ وزهاء ٣٧ ٥٠٠ وحدة من وحدات الذخائر المعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية مخلّفة.

٢٨-١ وقد أجريت في عام ٢٠٠٤ ست عمليات تفتيش لأسلحة كيميائية قديمة في ست دول أطراف. وعلى الرغم من وجود مسائل متصلة بالتحقق كانت لَمَّا تزل تستلزم التذليل في نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، ومن اكتشاف المزيد من الأسلحة المعنية، فقد أحرز تقدم مطرد في تدمير ما أعلن عنه من الأسلحة الكيميائية القديمة. ويُضاف إلى ذلك أنه تم في عام ٢٠٠٤ إجراء عمليتي تفتيش لأسلحة كيميائية مخلّفة في دولة طرف، وكانت الدولتان الطرفان المعنيتان تحققان تقدماً في هذا الشأن.

عرض عام لأنشطة التفتيش

٢٩-١ تم في عام ٢٠٠٤ إجراء ٣٣١ عملية تفتيش في ٢٢٥ موقعا في ٥٦ دولة طرفاً. ويرد أدناه عرض وجيز عن عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٤.

٣٠-١ وبالنظر إلى حالات التأخير الذي سبق أن شهدته أنشطة التدمير، وعملا بقرار اتخذته المؤتمر في دورته الثامنة بهذا الشأن، طُبِّق على حساب تكاليف ما هُيئ له في الميزانية لعام ٢٠٠٤ من عمليات تفتيش مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (بما فيها تكاليف الموارد البشرية) تخفيض نسبته ١٨,٥% بالقياس إلى البرنامج المعلن.

عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٤

نوع عمليات التفتيش	عدد عمليات التفتيش المجراة	عدد المرافق/ المواقع المفتشة ^٣	عدد أيام المفتشين ^٤
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١٠٠	١٢	١٣ ٨٧٩
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٢٩	٢٢	٦٠٤
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٤٤	٣٣	٩٢٩
مواقع الأسلحة الكيميائية المخالفة	٢	٢	٨٠
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	٦	٦	١١١
أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة ^٤	صفر	صفر	صفر
المجموع	١٨١	٧٥	١٥ ٦٠٣
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية			
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	١٦	١٦	٢٧٤
مواقع معاملة مواد الجدول ٢ الكيميائية	٤٢	٤٢	٧٦٣
مواقع معاملة مواد الجدول ٣ الكيميائية	٢٢	٢٢	٣٤٦
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٧٠	٧٠	١٠٧٢
المجموع	١٥٠	١٥٠	٢ ٤٥٥
المجموع العامة	٣٣١	٢٢٥	١٨ ٠٥٨

٣١-١ إن ٥٤,٦٨% من عمليات التفتيش الـ ٣٣١ التي أجريت في عام ٢٠٠٤ هي عمليات تفتيش متصلة بالأسلحة الكيميائية و ٤٥,٣٢% منها هي عمليات تفتيش مجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

عمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية

٣٢-١ يتضح من الإحصائيات المتعلقة بعمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية أن التحقق من التدمير يذهب بقسط هام من الموارد التي تسخرها الأمانة لأنشطة التحقق. ففي عام ٢٠٠٤ أجرت الأمانة ١٠٠ عملية تفتيش لمرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، مثلت أكثر من نصف كافة عمليات التفتيش المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المجراة في تلك السنة، واستلزمت ٧٦,٨٦% من مجموع أيام المفتشين، و ٨٨,٩٥% من أيام المفتشين المقضية في أنشطة متصلة بالأسلحة الكيميائية.

ترشيد أنشطة التحقق المجراة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٣٣-١ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير واطببت الأمانة على بذل جهودها لترشيد أنشطة التحقق من التدمير. وعملت بتعاون وثيق مع الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية لكي تحدد، إزاء القيود المتوقعة في الموارد، المراحل الرئيسية في سيرورة

^٣ يُحسب بضرب عدد أيام المفتش المقضية في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

التدمير، وأنشطة التحقق الأساسية المرتبطة بها، وجدوى تطبيق عدد من تدابير التحقق الأبسط والأنجع من حيث التكاليف، وما يمكن أن يترتب على هذه التدابير من أثر على المهام التفتيشية.

عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة

٣٤-١ على غرار السنوات السابقة استمر في عام ٢٠٠٤ تناقص عدد المسائل العالقة إثر عمليات تفتيش الصناعة. فلم يبق مفتوحا إلا ملفان من ملفات الفترة المشمولة بهذا التقرير، وذلك لأنه كان لَمَّا يزل يتعين على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تقدمتا تعديلات لإعلانيهما الأوليين.

عمليات "التفتيش بالتحدي" وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٣٥-١ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ظلت المنظمة متأهبة لإجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناء على شكك] إذا حدث أن طُلب منها ذلك. كما شارك عاملون في الأمانة في تمرينين تدريبيين على "التفتيش بالتحدي" في عام ٢٠٠٤، أُجري أحدهما خلال أيلول/سبتمبر في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والآخر خلال تشرين الثاني/نوفمبر في سويسرا.

الدعم التقني لأنشطة التحقق

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٣٦-١ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أنجز مختبر المنظمة الاختبار الرابع عشر من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة؛ ونظم الاختبار الخامس عشر منها وأجراه وقِيم نتائجه وقدم تقريراً عنه؛ وقام بتنظيم وإجراء الاختبار السادس عشر منها الذي كان من المتوقع أن يتم تقييم نتائجه في أوائل عام ٢٠٠٥.

٣٧-١ وترد في الملحق ٧ بهذا التقرير قائمة المختبرات المعيّنة من جانب المنظمة، ويبيّن فيه وضع كل من هذه المختبرات [فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بصفة المختبر المعين].

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٣٨-١ واصلت المنظمة في عام ٢٠٠٤ توسيع قاعدة بيانات تحاليلها المركزية. ويبيّن في الجدول التالي عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة البيانات هذه فيما يخص كلا من تقنيات التحليل في نهاية كل عام من الأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤، وبيانات التحاليل التي أُدرجت فيها خلال عام ٢٠٠٤.

البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في نهاية عام:						نوع البيانات
٦ ٢٠٠٤	٥ ٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
(١٢٦) ٣٣٧٢	٢٨٢٤	٢١٣٨	١٤٩٥	١١٦٩	٩٠٠	بيانات القياس الطيفي الكتلي
(٣١) ٨١١	٧١٣	٦٧٠	٦٧٠	٤٢٢	٣٢٩	أطياف الأشعة دون الحمراء
(٠) ١٣٨٩	١٣٩١	١٣٠٥	١٢٥٥	١٠٥٨	٩٦٦	بيانات الطنين المغنطيسي النووي
(٩٣) ٤٢٤٤	٣٤٨٢	٢٥٩٨	٢٠١١	٨٠٥	١٧٥	بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قراءن الاحتجاز)

الأنشطة الأخرى

نظام معلومات التحقق

٣٩-١ كلّف المدير العام شعبة التحقق في عام ٢٠٠٤، مع اقتراب المرحلة التشغيلية لمشروع تعزيز نظام معلومات التحقق، بالاضطلاع بالدور القيادي في هذا المجال الأساسي، حيث يتمثل أحد الأهداف الفورية في إنشاء نظام لتدبر قواعد البيانات الترابطية (RDBMS) خاص بالمعلومات المتعلقة بالتحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وتتمثل الغايات المنشودة من نظام تدبر قواعد البيانات الترابطية في تحسين تداول المعلومات المتوفرة لدى الأمانة، وتجهيز البيانات التي تعلن عنها الدول الأطراف، والتخطيط لعمليات التفتيش.

^٥ أدرجت في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في عام ٢٠٠٣ أربعة من بيانات القياس الطيفي الكتلي سُهي عن إدراجها فيها من قبل.

^٦ يرد بين قوسين عدد البيانات التي أدرجت في قاعدة البيانات خلال عام ٢٠٠٤.

٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

التعاون الدولي

١-٢ تتبثق برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي من أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ركّز في هذه البرامج على تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال بناء القدرات وتسهيل عمليات تبادل المواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية بشأن تطوير الكيمياء المسخّرة للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية وبشأن أوجه استعمالها لهذه الأغراض.

برنامج التدريب المشترك

٢-٢ ييسر هذا البرنامج بناء القدرات وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني فيما يتصل بالصناعة الكيميائية، وذلك بدورات تُنظّم في إطاره تدوم كل منها عشرة أسابيع. ويُرْمى منه أيضا إلى النهوض بالممارسات الصالحة في مجال صنع المواد الكيميائية والسلامة في هذا المجال، وإلى توسيع مجموعة القوى العاملة التي يمكن للهيئات الوطنية والمنظمة أن تستعين بها في المستقبل. وفي عام ٢٠٠٤ شارك في الدورة المنظمة في إطار هذا البرنامج ٢٤ متدربا من ذوي المؤهلات التقنية، من رعايا ٢٤ دولة مختلفة من الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية. وقد قدّمت حكومة اليابان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية تبرعات مالية سدّت قسطا من تكاليف هذه الدورة. كما تعاونت في تنظيم شتى عناصرها الهيئات الوطنية ورابطات الصناعة الكيميائية في إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا والسويد وسويسرا وهولندا واليابان؛ والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية؛ والمنظمة العالمية للجمارك؛ وعدة هيئات هولندية. وتتّسم مشاركة الصناعة الكيميائية في هذا البرنامج بأهمية حاسمة لاستمرار نجاحه.

دورة تنمية المهارات في مجال التحاليل الكيميائية

٣-٢ أُجريت دورة تدريب جديدة دامت أسبوعين لتنمية المهارات في مجال التحاليل الكيميائية في حزيران/يونيه وتموز/يوليه في قسم التكنولوجيا الكيميائية في الجامعة التقنية بدلفت بهولندا. وشارك عشرون شخصا من عشرين دولة عضوا مختلفة في دورة التدريب هذه، التي تمثلت الأهداف الرئيسية المبتغاة منها في توفير التدريب في مجال تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وفي تعزيز القدرات الوطنية في المجالات المتصلة

بالكيمياء التحليلية، وفي تيسير اعتماد الممارسات المختبرية الصالحة، وفي توسيع مجموعة القوى العاملة التي يمكن أن تستعين بها الهيئات الوطنية والأمانة في المستقبل. وقد أسهمت حكومة هولندا في تحمل تكاليف إجراء هذه الدورة بتقديمها تبرعا ماليا كبيرا.

برنامج دعم المؤتمرات

٤-٢ يبسرّ هذا البرنامج تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء من أجل الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وقد تم في عام ٢٠٠٤ دعم ستة وعشرين مؤتمرا وحلقة عمل ودعم مشاركة أشخاص من ٧٩ دولة عضوا فيها. ومن الأحداث التي شملها هذا الدعم حلقة عمل متخصصة معنية بأشكال العمل التآزري لتنمية القدرات في إطار الاتفاقات الدولية، عُقدت في آذار/مارس ونيسان/أبريل في جنيف، وحلقة عمل بشأن تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية، نظمتها الأمانة والمعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN)، عُقدت في أيلول/سبتمبر في هلسنكي بفنلندا.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٥-٢ يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البرنامج في مساعدة العلميين والمهندسين من الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية على اكتساب الخبرة عن طريق العمل لفترة محدودة في مختبر متقدم أو مرفق بحوث في دولة عضو أخرى. وقد وفّرت المنظمة دورة تدريب داخلي في مختبرها، رُمي منها إلى المزيد من تنمية المهارات في مجال التحليل. كما وفر مختبر شبيز السويسري دورة تدريب داخلي أخرى. وقد شمل الدعم الموفّر في إطار هذا البرنامج تسعة متدربين من دول أعضاء من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٦-٢ تُدعم في إطار هذا البرنامج مشاريع بحوث صغيرة النطاق في البلدان ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية، للنهوض بإنماء المعارف العلمية والتقنية في مجال الكيمياء المسخّرة للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وقد دُعِم في إطار هذا البرنامج تسعة وثلاثون مشروعا في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. وقد انفردت المنظمة بتمويل أربعة مشاريع منها، ومولّت المشاريع الخمسة والثلاثين الأخرى بصورة مشتركة مع المؤسسة الدولية للعلوم.

برنامج دعم المختبرات

٧-٢ تُدعم في إطار هذا البرنامج مختبرات التحليل في البلدان ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية، بغية تعزيز قدراتها على تحليل المواد الكيميائية ومراقبتها. وفي عام ٢٠٠٤ قُدِّم الدعم إلى أربعة مختبرات في إثيوبيا والسنغال وموريشيوس والهند.

برنامج تبادل المعدات

٨-٢ يُسهّل هذا البرنامج نقل ما لا يزال شغّالا من المعدات المستعملة من مؤسسات في الدول الأطراف الصناعية مستعدة لأن تهبها لمختبرات ومؤسسات بحوث ومؤسسات جامعية ممولة تمويلًا عامًا في البلدان ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية.

المساعدة والحماية

٩-٢ بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة والحماية يُقرّ بأن للدول الأطراف الحق في استدامة قدرتها على اتقاء الأسلحة الكيميائية، وفي المشاركة في الأنشطة الدولية في هذا الميدان، وفي الحصول على مشورة الخبراء والمساعدة من المنظمة، وبأنها بحاجة إلى كل ذلك. وإن إمكانية استعمال الإرهابيين للأسلحة الكيميائية قد أبرزت أهمية هذه الأحكام. فتستطيع المنظمة أن توفر للدول الأعضاء المشورة المتخصصة والتدريب بشأن طرائق تحسين قدراتها الوطنية على اتقاء استعمال الأسلحة الكيميائية ضدها أو تهديدها باستعمالها. وتستهدف البرامج الخاصة بالمساعدة والحماية تعزيز هذه القدرات الوطنية، وتنسيق التحرك الاستجابي الدولي إزاء استعمال الأسلحة الكيميائية، وتقوية قدرة الأمانة على تدبر مثل هذا التحرك وعلى تنسيق المساعدة وإيصال وسائلها إلى الدول الأطراف الطالبة.

تعزيز القدرات الوطنية

١٠-٢ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير دفع الوضع القائم في الشرق الأوسط على صعيد الأمن دولاً أعضاء من دول هذه المنطقة إلى طلب المشورة بموجب الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية وطلب دورات تدريب للعاملين في هيئاتها المعنية بالدفاع المدني. وقد واصلت الأمانة خلال السنة المشمولة بهذا التقرير تنفيذ مشاريع طويلة الأمد خاصة بثلاث دول أعضاء وذلك بتوفير التدريب لأفرقة التحرك الاستجابي من أجل التوعية بالأسلحة الكيميائية وتنمية القدرات الوطنية في مجال الدفاع المدني. وقد أجريت هذه المشاريع في عُمان وقطر والمملكة العربية السعودية.

١١-٢ وخلال السنة المشمولة بهذا التقرير واصلت الأمانة تنفيذ مشروع مدته ثلاث سنوات لتنمية القدرات الإقليمية للدول الأعضاء من بين دول منطقة آسيا الوسطى (أذربيجان وأزبكستان وأفغانستان وطاجيكستان وقرغيزستان وكازاخستان) بدعم من حكومة سويسرا وحكومة النرويج. وتم في إطار هذا المشروع عقد دورة تدريب وطنية واحدة وثلاث دورات تدريب إقليمية في المنطقة المستهدفة. كما إن الأمانة أجرت دورات تدريب وتمرين على الحماية في جنوب شرقي آسيا ودول البلطيق وأمريكا اللاتينية والكاريببي وأوروبا الشرقية، ودورات سنوية للتدريب على الحماية في إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود.

١٢-٢ وفي عام ١٩٩٩ أنشأت المنظمة شبكة حماية مؤلفة من خبراء ذوي كفاءة عالية في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية، قادرين على استنباط أفكار بشأن إنماء مصرف بياناتها المتعلقة بالحماية، وعلى العمل كمحاضرين في دورات التدريب المتصلة بالحماية، وعلى إبداء المشورة المتخصصة عند الطلب. وفي عام ٢٠٠٤ واصل أعضاء هذه الشبكة دعمهم للبرامج المعنية بصفة أخصائيين ومحاضرين؛ وعُقد اجتماع لهم في فيينا بالنمسا في آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٣-٢ وقد بقي عدد الإعلانات المقدمة وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية متدنيا. فبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير لم يكن بين الدول الأعضاء إلا ٥٢ دولة (أي ٣١% من المجموع) قدمت معلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بأغراض الحماية (أنظر الملحق ٨). وقد أقر المؤتمر في دورته التاسعة استمارة موحدة تُقدّم بواسطتها الإفادات بهذه البيانات. وتبقى الأمانة على استعداد لتقديم المساعدة، من خلال شبكة الحماية، إلى أي دولة عضو تطلب المشورة في إعداد بياناتها الوطنية المعنية.

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١٤-٢ انصب التركيز خلال حلقة العمل السنوية المعنية بتنسيق المساعدة، التي عُقدت في بلغاريا خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على تنمية القدرات الوطنية والدولية، واستعراض الإفادات بالمعلومات المتعلقة ببرامج الحماية بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، ودراسة عروض توفير المساعدة المقدمة بموجب الفقرة ٧ من مادتها ذاتها. وبحلول نهاية السنة لم يكن بين الدول الأعضاء إلا ٦٠ دولة (أي ٣٦% من المجموع) كانت قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر الملحق ٩).

تعزيز قدرة الأمانة على تدبير التحرك الاستجابي الدولي إزاء استعمال الأسلحة الكيميائية

١٥-٢ شارك فريق تنسيق وتقييم المساعدة (ACAT) في تمرين أجري في ستارم بالنرويج خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وقام بالتنسيق فيما يخصه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والشراكة الدولية للشؤون الإنسانية. وقد رُمي من التمرين، الذي أجري في ظروف ميدانية، إلى أن تُتاح للمنظمات الدولية فرصة تخطيط وإجراء عمليات التحرك الإنساني في أوضاع تحاكي حالات الطوارئ، وإلى تحسين التعاون فيما بين الوكالات.

١٦-٢ وقد شرع خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في أعمال التحضير لتمرين ٢٠٠٥ المشترك على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 2) المزمع عقده في ليف بأكرانيا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد قرر المركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق عمليات الغوث في حالات الكوارث أن يساعد على تنظيم هذا التمرين.

دعم تنفيذ الاتفاقية

١٧-٢ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ساندت الأمانة الدول الأطراف في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني مساندة عملية متنوعة الأشكال، مثل عقد الدورات التدريبية للعاملين في الهيئات الوطنية وتنظيم حلقات التدارس المعنية بالتوعية وحلقات العمل المتخصصة بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، وتوفير المشورة المتخصصة في مجالات محدّدة تهم الدول الأطراف الطالبة، والتشجيع على تبادل الخبرات بين الهيئات الوطنية، ودعم الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات الوطنية. واستمر على الاستعانة، كلما أمكن الأمر، بشبكة المنظمة للخبراء القانونيين لتلبية طلبات الدول الأطراف للمساعدة في مجال التشريعات.

١٨-٢ وإن ما تضطلع به الأمانة من أنشطة دعم تنفيذ الاتفاقية، مع ما توفره فرادى الدول الأعضاء من مساعدة، أسهم في التقدم على طريق تحقيق أهداف خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف من أجل تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

حلقات العمل التقنية

١٩-٢ عُقد الاجتماع التقني الثالث بشأن نظام نقل المواد الكيميائية في بوينس آيرس بالأرجنتين خلال أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وشارك فيه أشخاص من ٤٩ دولة طرفاً. وقد ركّز في هذا الاجتماع على عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول عبر المناطق الحرة والموانئ الحرة، وعلى كيفية تناول أجهزة الجمارك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، وعلى أثر هذه الإجراءات في تطبيق نظام الاتفاقية الخاص بنقل المواد الكيميائية.

الدورات التدريبية

٢٠-٢ تلقى عشرون خبيراً من كافة المجموعات الإقليمية تدريباً متقدماً خاصاً بالعاملين في الهيئات الوطنية المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك خلال تموز/يوليه في مقر المنظمة. ورُكِّز في هذا التدريب على بضعة مجالات هامة مثل إعداد نصوص التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، والإفادة بالواردات والصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، وتحديد مواقع الصناعة الواجب الإعلان عنها، والاضطلاع بالمرافقة خلال عمليات تفتيش المرافق الصناعية.

٢١-٢ وقد أجريت إحدى وعشرون دورة وطنية للتدريب على الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية وذلك في أربكستان (خلال تشرين الثاني/نوفمبر) وفي الإمارات العربية المتحدة (خلال نيسان/أبريل) وفي إندونيسيا (خلال نيسان/أبريل) وفي أورغواي (خلال أيلول/سبتمبر) وفي أوغندا (خلال أيلول/سبتمبر) وفي بنما (خلال تموز/يوليه) وفي البوسنة والهرسك (خلال شباط/فبراير) وفي بيرو (خلال آذار/مارس) وفي ترينيداد وتوباغو (خلال كانون الأول/ديسمبر) وفي الجماهيرية العربية الليبية (خلال أيار/مايو) وفي جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (خلال كانون الثاني/يناير) وفي السلفادور (خلال شباط/فبراير) وفي غانا (خلال آب/أغسطس) وفي غواتيمالا (خلال تموز/يوليه) وفي فيجي (خلال حزيران/يونيه) وفي فينتام (خلال آذار/مارس) وفي قرغيزستان (خلال تشرين الثاني/نوفمبر) وفي قطر (خلال أيار/مايو) وفي ماليزيا (خلال حزيران/يونيه) وفي المملكة العربية السعودية (خلال أيلول/سبتمبر) وفي نيكارغوا (خلال شباط/فبراير).

الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية

٢٢-٢ عُقدت اجتماعات إقليمية للهيئات الوطنية في بوليفيا (خلال مارس/آذار) وفي رومانيا (خلال أيار/مايو) وفي زمبابوي (خلال تشرين الأول/أكتوبر) وفي الصين (خلال أيلول/سبتمبر). واستضافت كل من السنغال (خلال شباط/فبراير) وكازاخستان (خلال تشرين الأول/أكتوبر) ونيكارغوا (خلال تموز/يوليه) حلقة عمل دون إقليمية بشأن الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية.

الملتقى السنوي السادس للهيئات الوطنية

٢٣-٢ إن الاجتماع السنوي الذي يُعقد قبيل انعقاد المؤتمر كُرس هذه السنة لدور البرلمان في تنفيذ الاتفاقية. وشارك في هذا الاجتماع الذي عُقد في لاهاي بهولندا خلال تشرين الثاني/نوفمبر أكثر من ٢٠٠ شخص من ٩٠ دولة طرفاً ودولتين غير طرفين. وبالإضافة إلى ذلك شارك فيه ٣٥

برلمانيا من الدول الأطراف وممثل للاتحاد البرلماني الدولي. ورُكِّز خلال هذا الاجتماع على المتطلبات في مجال التشريعات التي يستلزمها تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة وعلى نحو فعال. وجرت خلاله مباحثات إقليمية بشأن مسائل تنفيذ الاتفاقية، وأجري في سياقها ما يزيد على ١٥٠ مشاوره ثنائية بين الأمانة وفرادى الهيئات الوطنية.

حلقات العمل الإقليمية المعنية بتنفيذ الاتفاقية وعالميتها

٢٤-٢ عُقدت ثلاث حلقات عمل إقليمية بشأن مسائل تنفيذ الاتفاقية في إثيوبيا (خلال نيسان/أبريل) وفي سانت كيتس ونيفيس (خلال تشرين الثاني/نوفمبر) وفي مالطة (خلال أيار/مايو). وبالإضافة إلى ذلك عُقدت في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ حلقتا عمل للدول الأفريقية (من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها) التي توجد ممثليتها الدبلوماسية في أبركسل ببلجيكا. وعُقدت حلقة عمل مماثلة في أيلول/سبتمبر خاصة بالممثليات الدائمة لدى المنظمة القائم مقرها في لندن بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية.

٣- هيتا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة العادية التاسعة

- ١-٣ اتخذ المؤتمر في دورته العادية التاسعة، التي عُقدت من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تدابير شتى منها ما يلي:
- (أ) اعتماده قرارا بشأن اتخاذ المزيد من التدابير في إطار خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛
- (ب) اعتماده قرارا بشأن تقديم المعلومات عن البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الحمائية عملا بالمادة العاشرة من الاتفاقية، وذلك بناء على توصية من المجلس بهذا الصدد؛
- (ج) موافقته على طلب كل من ألبانيا والجمهورية العربية الليبية تمديد المهل الوسيطة لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١؛
- (د) اعتماده برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٥.

أنشطة المجلس التنفيذي

- ٢-٣ قام المجلس على مدى السنة بدراسة تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق والأنشطة المجراة بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.
- ٣-٣ كما إن المجلس:
- (أ) أوصى بأن تقر الدول الأعضاء إجراء تغيير في الاتفاقية يتعلق بشروط تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- (ب) استعرض التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، واعتمد قرارات بشأن ذلك؛
- (ج) تابع التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع توصيات إلى المؤتمر بشأن اتخاذ المزيد من التدابير في إطارها؛
- (د) درس فعالية أنشطة التحقق وفي تحسينها الأمثل؛
- (هـ) اتخذ عدة قرارات فيما يخص مسائل الصناعة الكيميائية والمسائل المالية؛

(و) تابع تنفيذ خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية؛

(ز) أقرّ اتفاقات مرافق معقودة بين المنظمة وعدد من الدول الأطراف.

أنشطة الأجهزة الفرعية

٤-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية اجتماعها السادس في تشرين الثاني/نوفمبر، فقامت بأمر منها استعراض إجراءات عملها والتعديلات المقترحة إدخالها على "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية".

٥-٣ وأنهى المجلس الاستشاري العلمي في شباط/فبراير أعمال دورته السادسة، حيث قام بأمر منها تقريره إنشاءً فريقين عاملين مؤقتين أحدهما معني بالعينات الطبية الحيوية والآخر معني بالنتقيف والإرشاد الخارجي لكي يسديا المشورة إلى المنظمة في هذين المجالين، وتقريره إعادة تفعيل الفريق العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها.

٦-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها السادسة عشرة في حزيران/يونيه ودورتها السابعة عشرة في أيلول/سبتمبر. فصدرت عنها توصيات بشأن أمور عدة، منها الخطة المتوسطة الأجل للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ وبرنامج وميزانية المنظمة.

٤- العلاقات الخارجية

أنشطة الإرشاد الخارجي

- ١-٤ حققت المنظمة خلال السنة المشمولة بهذا التقرير المزيد على صعيد توسيع نطاق اتصالاتها الخارجية وتعزيزها سعياً للترويج للاتفاقية ولعالميتها، وتشجيع الدول الأطراف التي لم تمتثل للاتفاقية كامل الامتثال على المسارعة إلى القيام بذلك. وإضافة إلى استمرار المنظمة على التواصل مع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها، فإنها واصلت أيضاً توسيع نطاق اتصالاتها بالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في سياق اضطلاعها بولايتها بموجب الاتفاقية.
- ٢-٤ وفي إطار خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية عملت الدول الأطراف والأمانة معا لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وقد قدمت عدة دول أطراف الدعم والمساعدة في سياق الأحداث الإقليمية والزيارات الثنائية ذات الصلة، وأسهمت في الأنشطة المتصلة بعالمية الاتفاقية، وبذلت جهوداً شتى لتشجيع الدول غير الأطراف في الاتفاقية على الانضمام إليها.
- ٣-٤ وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير انضمت إلى الاتفاقية تسع دول أخرى، فارتفع عدد الدول الأطراف فيها من ١٥٨ إلى ١٦٧. ويمثل معدّل الزيادة هذا نظيره المحقّق في العام السابق. وبين هذه الدول الأطراف الجديدة ست دول موقّعة على الاتفاقية (تشاد، جزر مَرشال، روندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، مدغشقر) وثلاث دول غير موقّعة عليها (توفالو، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية). وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كان هناك ٢٧ دولة غير طرف في الاتفاقية، منها ١٦ دولة موقّعة عليها و ١١ دولة غير موقّعة عليها.
- ٤-٤ وقد عُقدت في عام ٢٠٠٤ حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية خاصة بعالمية الاتفاقية في إثيوبيا (من أجل أفريقيا) وفي مالطة (من أجل منطقة حوض البحر المتوسط والشرق الأوسط) وفي فيجي (من أجل الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادي) وفي سانت كيتس ونيفيس (من أجل أمريكا الوسطى والكاربيبي)، أسهمت إسهاماً كبيراً في الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية. فضلاً عن ذلك شاركت دول غير أطراف في اجتماعات وحلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية نُظمت للعاملين في الهيئات الوطنية لشتى الدول الأطراف: في السنغال وزمبابوي من أجل الهيئات الوطنية للدول الأفريقية؛ وفي بوليفيا من أجل الهيئات الوطنية لدول أمريكا اللاتينية والكاربيبي؛ وفي نيكارغوا من أجل الهيئات الوطنية لدول أمريكا الوسطى؛ وفي الصين من أجل الهيئات الوطنية للدول الآسيوية.

٥-٤ وتميّزت السنة المشمولة بهذا التقرير أيضا بتزايد التركيز على تقديم المساعدة الثنائية على نحو جيد الاستهداف إلى دول غير أطراف من بين دول المناطق المنقوصة التمثيل. فقد أجريت زيارات إلى أنتغوا وبربودا، وأنغولا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفنوتو، وكمبوديا. وقد قدمت الجزائر، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، وموريشوس، واليابان المساعدة في سياق زيارة أنغولا وزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيارة كمبوديا، وشاركت في هذه الزيارات.

٦-٤ واستمر خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير التواصل مع ما يقوم مقره في ابْرُكْسِل من البعثات لدى المنظمة، من خلال عقد جلسات إطلاعية منتظمة في العاصمة البلجيكية حضرها أيضا ممثلون لدول غير أطراف في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك نظمت الأمانة في لاهاي حلقات عمل توجيهية من أجل الجدد من العاملين في البعثات لدى المنظمة، وبما فيها البعثات القائم مقرها في ابْرُكْسِل؛ حضرها أيضا ممثلون لدول غير أطراف في الاتفاقية.

٧-٤ وعلى غرار السنوات السابقة اتسم دعم الدول الأعضاء للمنظمة في أدائها شتى مهامها بأهمية حاسمة. وعليه أولي تعزيز العلاقات مع الدول الأطراف درجة عالية من الأولوية في عام ٢٠٠٤. فقد زار المدير العام ١٦ دولة طرفا (الأرجنتين، ألمانيا، أورغواي، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، رومانيا، سنغفورة، السويد، الصين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية). كما إن الأمانة استقبلت عدة مسؤولين رفيعي المستوى من الدول الأعضاء قاموا بزيارتها.

٨-٤ وشهدت السنة المشمولة بهذا التقرير أيضا تنامي التعاون بين المنظمة والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية. فقد حضر المدير العام اجتماعات أو دورات عدد من الهيئات الدولية الهامة: مؤتمر رؤساء دول الاتحاد الأفريقي ورؤساء حكوماتها، والأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية. كما إنه التقى بالأمين العام لجامعة الدول العربية، وألقى بيانه السنوي عن أنشطة المنظمة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبيانه الذي يقدمه مرة كل عامين أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وسائط الإعلام والعلاقات العامة

٩-٤ إن إسهام الاتفاقية في تعزيز الأمن الجماعي ودور المنظمة في ضمان تنفيذ الاتفاقية كامل التنفيذ حظيا في وسائط الإعلام وفي المطبوعات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الإقليمي والدولي بتقدير أكبر بكثير منه فيما سبق. وإن هذا الوعي المتزايد تأتي إلى

حد بعيد عما بُذل من جهود منسّقة متعددة الأطراف لدرء انتشار الأسلحة الكيميائية والتهينة للردّ بصورة فعالة على التهديد المتمثل في الإرهاب الكيميائي. فقد عملت الدول الأعضاء والأمانة، من خلال نشر المعلومات في الوقت المناسب، على التعريف بالأحداث الإقليمية التي تنظمها المنظمة تعريفاً أوسع نطاقاً منه في الماضي.

١٠-٤ وبانضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى الاتفاقية ثم انخراطها في تنفيذها ازداد الوعي على النطاق العالمي بالعرض من الاتفاقية وبولاية المنظمة وأنشطتها ازدياداً كبيراً.

١١-٤ ودعماً لأنشطة شحذ الوعي بالاتفاقية تُوَسَّع في عام ٢٠٠٤ توسعاً كبيراً في مجموعة مطبوعات المنظمة المتاحة بكافة لغاتها الرسمية. وعملت الدول الأعضاء أيضاً على ترجمة هذه المطبوعات إلى لغاتها الوطنية. وقد شهدت السنة المشمولة بهذا التقرير تحسّيناً وتوسيعاً منتظمين للمعلومات المعروضة على موقع المنظمة ومواقع الدول الأعضاء على شبكة الإنترنت، في حين جُهِّز لافتتاح موقع جديد للمنظمة على شبكة الإنترنت في عام ٢٠٠٥.

اتفاق المقر

١٢-٤ تميّزت العلاقات بين المنظمة والبلد المضيف طيلة الفترة المشمولة بهذا التقرير بطابع من التعاون البناء، بما في ذلك شؤون تنفيذ اتفاق المقر وتذليل المسائل المرتبطة به.

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

الموارد البشرية

١-٥ أفضى تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدى الخدمة فيها إلى زيادة إضافية في عبء العمل الواقع على عاتق فرع الموارد البشرية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ولا سيما فيما يتعلق بحشد الموظفين وتدبير مستحققاتهم وإعداد التعاميم الجديدة. وقد وضع فرع الموارد البشرية مشروع خطة للقوى العاملة من أجل النهوض بالمتطلبات المتأتمية عن معدّل التبدّل العالي للموظفين. كما إنه أعد بالتشاور مع الإدارة استراتيجية لتدبير الموارد البشرية بغية استدامة فعالية نظام تدبيرها. واتخذ أيضا تدابير لتحسين حشد الموظفين وتدبير الأداء وإدارة الوظائف.

المسائل المتعلقة بالميزانية

٢-٥ إثر القرار الذي اتخذ في عام ٢٠٠٣ للانتقال تدريجيا إلى اعتماد أسلوب الميزنة على أساس النتائج، اتبعت الأمانة نهج الميزنة على أساس النتائج في إعداد برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥ اللذين أقرهما المؤتمر في دورته التاسعة. وقد برز خلال السنة المشمولة بهذا التقرير عدد من المصاعب في الإدارة المالية على صعيد الموارد المالية المخصصة لتلك السنة وعلى صعيد تحقيق المزيد من تحسين إطار الإدارة المالية للمنظمة. وقد حال انخفاض معدّل تحصيل الاشتراكات دون تنفيذ الأنشطة في الأمانة بصورة كاملة كل الكمال. فحتى بعد التهيئة لتحقيق وفورات مقدارها ١ ٤٠٠ ٠٠٠ أورو بفضل مجموعة من تدابير تحسين النجاعة خلال عام ٢٠٠٤، بلغت المصروفات التي تكبدتها المنظمة عن تلك السنة ١ ٨٤٠ ٠٠٠ أورو (أي أقل بـ ٣١٤ ٠٠٠ أورو من الاعتمادات المهيأ لها في الميزانية). وقد أبقى مقدار المدفوعات البالغ ٦١ ٧٨٧ ٠٠٠ أورو في حدود الإيرادات المحصّلة عن السنة ذاتها البالغة ٦٤ ٠٩٠ ٠٠٠ أورو. ولئن حُصّل خلال السنة ٨٩% من الاشتراكات السنوية المقررة على الدول الأعضاء فإن ٢٠% من ذلك لم تُحصّل إلا في الأشهر الأخيرة من السنة، ما أثر على التخطيط. أما باقي المصروفات الملتزم بها البالغة ٣ ٠٥٢ ٠٠٠ أورو فيما يخص عام ٢٠٠٤، التي تم ترحيلها، فسيتمّ سدّها مما تدفعه الدول الأعضاء تسديدا للمتأخرات المستحقة عليها.

خدمات المعلومات

٣-٥ أدخلت المنظمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تحسينات جوهرية على بنيتها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد مكّنت هذه التحسينات من تيسير الاطلاع على

المعلومات الصادرة ضمن الأمانة، والانتفاع بخدمات شبكة الإنترنت، والاستعانة بالتطبيقات المستخدمة في إطار العمل. وبإعمال تدابير جديدة خاصة بأمن المعلومات تم تعزيز أمن الاتصالات الإلكترونية التي تستعين بها الأمانة، وتحسين الإجراءات الخاصة بحماية بيانات الإعلانات التي تقدمها الدول الأعضاء، وإضفاء المزيد من الدقة على هذه الإجراءات. كما حققت الأمانة تقدما هاما في أتمتة إعداد كشوف المرتبات، وفي تجهيز الإعلانات عن الصناعة، وفي تدبير عدد من المشاريع التكنولوجية.

الشراء والخدمات

٤-٥ لقد بلغت قيمة السلع والخدمات التي احتيزت في عام ٢٠٠٤ مبلغا مقداره ٢٦٢ ٩٢٥ ٤ أورو. وقد مُنحت عقود لشركات من ١١ بلدا، واقتني في هولندا زهاء ٨٠% من المشتريات.

تدريب الموظفين

٥-٥ في نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كان يجري تعديل استراتيجية الأمانة في مجال التدريب. فقد اقتضى بدء تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها والانتقال إلى الميزنة على أساس النتائج أن تقوم الأمانة بسد الثغرات التي تعترى الأداء عن طريق تدريب الموظفين وتوجيههم، ما عزز قدرات الأداء في المنظمة.

٦-٥ وبالإضافة إلى برامج التدريب القائمة مثل دورات تجديد المهارات الخاصة بالمفتشين والتدريب الذي يستلزمه الحصول على شهادات الاعتماد التقني، ركزت الأمانة جهودها أيضا على تدريب أخصائيي نظم المعلومات.

الإشراف الداخلي

٧-٥ لقد أصدر مكتب الإشراف الداخلي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير خمسة تقارير تتعلق بالمجالات التالية: تدبير الممتلكات، وإجراءات حشد الموظفين وتعيينهم، وتنفيذ نظام السرية، والتخلص من المواد السرية وإتلافها في الأمانة، وتنفيذ نظام السرية في سياق الأنشطة اللاحقة للتفتيش. وقد حالت استقالة المراجع الداخلي والكاتبة الرئيسية المختصة بالمراجعة والتدقيق خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير دون تنفيذ برنامج عمل مكتب الإشراف الداخلي تنفيذا كاملا كل الكمال. وقد أحرزت الأمانة تقدما كبيرا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي.

٨-٥ وفي تشرين الثاني/نوفمبر أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RVA) تدقيقا مستقيضا في نظام الأمانة لتدبير الجودة. وقد أبرز هذا التدقيق أن عدة حالات عدم تطابق طفيف مع معايير الاعتماد

تعتبري نظام الأمانة لتدبير الجودة. وقد سارعت الأمانة إلى تدارك هذه الحالات، وسيجدد اعتماد نظام الأمانة لتدبير الجودة لأربع سنوات إضافية ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد اضطلع مدير ضمان الجودة بكل ما خُطِّط له من المهام المرتبطة بنظام تدبير الجودة، وبما في ذلك إجراء أربع عمليات مراجعة وتدقيق شملت الأنشطة المعتمدة بنطاقها الكامل، وتقديم المساعدة إلى فرع الإعلانات في إعداد نظامه الخاص بتدبير الجودة، وتوفير التدريب وإسداء المشورة لشتى مديري البرنامج.

الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

٩-٥ سعيًا إلى تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية شارك مكتب المستشار القانوني في ما يبلغ عدده ١٢ من دورات التدريب وحلقات العمل والأحداث المتصلة بالتشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. كما أبدى ملاحظاته على ١٥ مشروع نص من نصوص هذه التشريعات وأجرى ٢٠ زيارة مساعدة تقنية للدول الأطراف. ودعت الأمانة الدول الأطراف إلى إعلامها باحتياجاتها إلى المساعدة التقنية القانونية وبخطتها لمساعدة غيرها من الدول الأطراف في إعداد تشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك تفاوضت الأمانة بشأن عدد من الاتفاقات الخاصة بالامتيازات والحصانات مع الدول الأطراف، وعقدت اتقاين من هذه الاتفاقات. كما إن مكتب المستشار القانوني أسدى المشورة بشأن تنفيذ اتفاق المقر، وراجع العقود التجارية الخاصة باحتياز السلع والخدمات، وأسدى المشورة بشأن تطبيق القواعد واللوائح والتعاميم الداخلية للمنظمة.

السرية والأمن

١٠-٥ في عام ٢٠٠٤ أتم مكتب السرية والأمن سنته الأولى من العمل كوحدة مدمجة وظيفيا، تضم جميع العاملين المعنيين بالسرية والعاملين المعنيين بأمن المعلومات والعاملين المعنيين بالأمن المادي، بحيث يعملون معا للتكفل بالوفاء بكافة متطلبات المنظمة فيما يتعلق بنظام السرية وبضمان أمن جميع المندوبين لديها وجميع موظفي أمانتها وجميع زوارها. وقد يسرت البنية الجديدة لهذا المكتب التنسيق الوثيق في إطاره، ما مكّن من تحقيق تقدم هام في كافة المجالات ذات الصلة. فقد أحرز قسم أمن المعلومات تقدما كبيرا على صعيد أعمال المعيار ١٧٧٩٩ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 17799) الخاص بتدبير أمن المعلومات، الأمر الذي أسهم إسهاما كبيرا في النجاح الذي أسفر عنه التدقيق الخارجي في أمن المعلومات الذي أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. واتخذ قسم السرية ما كان يُحتاج إليه كل الاحتياج من التدابير اللازمة لوضع نهج لتناول الوثائق السرية على المدى الطويل، في حين أدخل قسم الأمن المادي

عددا من التغييرات على صعيد النهج والبنى الأساسية بغية تمكين الأمانة من الاستمرار على الوفاء بالمتطلبات الأمنية فيما يخص مرافق المنظمة وموظفيها.

الصحة والسلامة

١١-٥ إن سجل المنظمة في مجال الصحة والسلامة فيما يخص عمليات التفتيش بقي جيدا طيلة الفترة المشمولة بهذا التقرير، بل تميّز ببلوغ معلم هام خلال تموز/يوليه، يتمثل في إنجاز ١٠٠ ٠٠٠ يوم من أيام عمل المفتشين لم تُسجَل خلالها حوادث مُضيعة للوقت، بما في ذلك أيام عملهم في مبنى المقر. وقد بلغت النسبة الإجمالية لما أُفيد به من الإجازات المرضية لموظفي الأمانة ٢,٠٣% (مقابل ٢,٣% في عام ٢٠٠٣). وقد أبرز التفتيش السنوي في مجال الصحة والسلامة أن مستوى التقيد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة مُرضٍ بصورة عامة، وأنه تم تحقيق تحسينات في جميع المجالات ذات الصلة التي كانت قد استرعت العناية في عام ٢٠٠٣. وقد تميّز مختبر المنظمة من بين كل ما تم تفتيشه من أماكن العمل فيما يخص الصحة والسلامة في الأمانة بحصوله على أفضل معدّل عام للأداء في هذا المجال.

الملحق ١

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^٧

٥٧. تيمور الشرقية	٢٩. بئسوانا	١. الاتحاد الروسي
٥٨. جامايكا	٣٠. البحرين	٢. إثيوبيا
٥٩. الجزائر	٣١. البرازيل	٣. أذربيجان
٦٠. جزر سليمان	٣٢. البرتغال	٤. إريتريا
٦١. جزر كوك	٣٣. بروني دار السلام	٥. الأرجنتين
٦٢. جزر مرشال	٣٤. بلو	٦. الأردن
٦٣. الجماهيرية العربية الليبية	٣٥. بلجيكا	٧. أيرلندا
٦٤. الجمهورية التشيكية	٣٦. بلغاريا	٨. أرمينيا
٦٥. جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٧. بليز	٩. أوزبكستان
٦٦. جمهورية كوريا	٣٨. بنغلاديش	١٠. إسبانيا
٦٧. جمهورية مقدونيا	٣٩. بنما	١١. أستراليا
٦٨. جمهورية ملدوفا	٤٠. بنن	١٢. إستونيا
٦٩. جنوب أفريقيا	٤١. بوركينا فاسو	١٣. إسبانيا
٧٠. جورجيا	٤٢. بورندي	١٤. أفغانستان
٧١. الدنمرك	٤٣. البوسنة والهرسك	١٥. أوكرانيا
٧٢. دومينيكا	٤٤. بولندا	١٦. إكوادور
٧٣. الرأس الأخضر	٤٥. بوليفيا	١٧. ألبانيا
٧٤. رومانيا	٤٦. بيرو	١٨. ألمانيا
٧٥. روتندا	٤٧. بيلاروس	١٩. الإمارات العربية المتحدة
٧٦. زمبابوي	٤٨. تايلند	٢٠. أندورا
٧٧. زمبيا	٤٩. تركمانستان	٢١. إندونيسيا
٧٨. سان تومي وبرينسيبي	٥٠. تركيا	٢٢. أورغواي
٧٩. سان مارينو	٥١. ترينيداد وتوباغو	٢٣. أوغندا
٨٠. سانت فنسنت وجزر غرينادين	٥٢. تشاد	٢٤. إيران (جمهورية - الإسلامية)
٨١. سانت كيتس ونيفيس	٥٣. تنغا	٢٥. إيطاليا
٨٢. سانت لوسيا	٥٤. توغو	٢٦. بارغواي
٨٣. سريلنكا	٥٥. توفالو	٢٧. باكستان
	٥٦. تونس	٢٨. بوا غينيا الجديدة

^٧ الدول غير الأطراف في الاتفاقية: بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كانت ١٦ دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لمّا تصدق عليها (إسرائيل، بوتان، جزر الباهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غرينادا، غينيا بيساو، كمبوديا، الكونغو، ليبيريا، مينمار، هايتي، هندوراس)؛ وكانت ١١ دولة من الدول غير الموقعة على الاتفاقية لمّا تنضم إليها (أنغولا وبربودا، أنغولا، بربادوس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، فنواتو، لبنان، مصر، نيوي).

٨٤. السلفادور
٨٥. سلوفاكيا
٨٦. سلوفينيا
٨٧. سموا
٨٨. السنغال
٨٩. سنغفورة
٩٠. سوازيلند
٩١. السودان
٩٢. سورينام
٩٣. السويد
٩٤. سويسرا
٩٥. سيراليون
٩٦. سيشيل
٩٧. شبلي
٩٨. صربيا والجبل الأسود^٨
٩٩. الصين
١٠٠. طاجيكستان
١٠١. عمان
١٠٢. غابون
١٠٣. غانا
١٠٤. غمبيا
١٠٥. غواتيمالا
١٠٦. غيانا
١٠٧. غينيا
١٠٨. غينيا الاستوائية
١٠٩. فرنسا
١١٠. فنزويلا
١١١. فنلندا
١١٢. فيجي
١١٣. الفلبين
١١٤. فييتنام
١١٥. قبرص
١١٦. قرغيزستان
١١٧. قطر
١١٨. كازاخستان
١١٩. الكرسي الرسولي
١٢٠. كرواتيا
١٢١. كستاركا
١٢٢. الكمرون
١٢٣. كندا
١٢٤. كوبا
١٢٥. كوت ديفوار
١٢٦. كولمبيا
١٢٧. الكويت
١٢٨. كيريباتي
١٢٩. كينيا
١٣٠. لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)
١٣١. لتقيا
١٣٢. لتوانيا
١٣٣. لختنشتاين
١٣٤. لكسمبرغ
١٣٥. ليسوتو
١٣٦. مالطة
١٣٧. مالي
١٣٨. ماليزيا
١٣٩. مدغشقر
١٤٠. المغرب
١٤١. مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
١٤٢. المكسيك
١٤٣. ملاوي
١٤٤. ملديف
١٤٥. المملكة العربية السعودية
١٤٦. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية
١٤٧. منغوليا
١٤٨. موريشوس
١٤٩. موريتانيا
١٥٠. موزمبيق
١٥١. موناكو
١٥٢. ناميبيا
١٥٣. النرويج
١٥٤. النمسا
١٥٥. نورو
١٥٦. نيبال
١٥٧. النيجر
١٥٨. نيجيريا
١٥٩. نيكارغوا
١٦٠. نيوزيلندا
١٦١. الهند
١٦٢. هنغاريا
١٦٣. هولندا
١٦٤. الولايات المتحدة الأمريكية
١٦٥. اليابان
١٦٦. اليمن
١٦٧. اليونان

^٨ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فأصبح "صربيا والجبل الأسود".

الملحق ٢

قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها


بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	جدول الاتفاقية التي هي مدرجة فيه	تسميتها الشائعة	اسم المادة الكيميائية لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ^٩
مواد الفئة ١				
٥ ٦٥٢,١٩٩	١٥ ٠٤٧,٠٣٩	الجدول ١: ألف (١)	GB (السايرين)	ميثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل
٠,٠١٥	٩ ١٧٤,٨١٩	الجدول ١: ألف (١)	GD (الصومان)	ميثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيناكوليل؛ (ميثيل فوسفونو فلوريدات أ-١، ٢، ٢-ثلاثي ميثيل بروبيل))
٠,٣٧٩	٢,٢٨٣	الجدول ١: ألف (٢)	GA (التابون)	ن-ثنائي ميثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إثيل
١ ٤٣٥,٢٣٢	٤ ٠٣٢,٢٢٤	الجدول ١: ألف (٣)	VX	ميثيل فوسفونو ثيولات أ-إيثيل وكب-٢-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إيثيل
	١٥ ٥٥٧,٩٣٧	الجدول ١: ألف (٣)	VX	ميثيل ثيو فوسفونات أ-أيسوبوتيل وكب-٢-ثنائي إيثيل أمينو [إثيل]
	٠,٠٠٢	الجدول ١: ألف (٣)	EA 1699	ميثيل فوسفونو ثيولات أ-إيثيل وكب-٢-ثنائي ميثيل أمينو إيثيل
٢ ٣٦١,٤٦٦	١٣ ٨٨٥,١٠٩	الجدول ١: ألف (٤)	الخردل الكبريتي، غاز الخردل، H، HD، غاز الخردل في ناتج زيتي	كبريتيد ثاني (٢-كلورو إيثيل)
	٢٧٣,٢٥٩	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	خليط من غاز الخردل واللويزيت	مزيغ من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إيثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين
	٧١,٣٩٢	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	خليط من غاز الخردل واللويزيت في ثنائي-كلورو إيثان	مزيغ من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إيثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين في ١، ٢-ثنائي كلورو إيثان
	٠,٤٠٠	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	خليط من غاز الخردل المقطر واللويزيت	مزيغ من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إيثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين
١٥٦,٢٢٥	٦ ٧٤٥,٦١٥	الجدول ١: ألف (٥)	اللويزيت، L	٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين
١٥٠,٦٢٣	٤٤٣,٩٦٧	الجدول ١: باء (٩)	DF	ثاني فلوريد ميثيل فوسفونيل
٠,٤٧٧	٤٦,١٨٥	الجدول ١: باء (١٠)	QL	ميثيل فوسفونيت أ-إيثيل وأ-٢-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إيثيل
٠,١٧٤	٣ ٥٣٥,٥٣٦	الجدول ١: ألف (٤)	HT	مزيغ من ٦٠% من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إيثيل) و ٤٠% من إثير ثاني(٢) -كلورو إيثيل ثيو إيثيل
٦١٠,٢٢٠	٧٣٠,٥٤٥	غير مدرجة في الجداول	OPA	مزيغ من ٧٢% من كحول الأيسوبروبيل و ٢٨% من الأيسوبروبيل أمين

كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعطن عنها (بالأطنان)	جدول الاتفاقية التي هي مدرجة فيه	تسميتها الشائعة	اسم المادة الكيميائية لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ⁹
مواد الفئة ١				
٠,٠٨٠	٤,٦٤٥		ما من تسمية شائعة معروفة	ما من تسمية معروفة
١,٧٠٥	١,٧٠٥		نفاية سامة (خردل كبريتي متحلل)	
١٠ ٣٦٨,٧٩٥	٦٩ ٥٥٢,٦٦٢			مجموع مواد الفئة ١
مواد الفئة ٢				
	٠,٣٢٧	غير مدرجة في الجداول	الأدمسيت	ثنائي فينيل أمينو كلور أسين
	١,٠٣٧	غير مدرجة في الجداول	CN	٢-كلورو-١-فينيل-إيثانول
٣٠٠,٦٦٧	٣٠٠,٦٦٧	غير مدرجة في الجداول	٢-كلورو إيثانول	٢-كلورو إيثان-١-ول
٥٠,٩٦	٥٠,٩٦	الجدول ٢: باء (١٣)	ثيو ثنائي غليكول	كبريتيد ثنائي (٢- هدركسي إيثيل)
١٠,٦١٦	١٠,٦١٦	الجدول ٣: ألف (١)	فوسجين	ثنائي كلوريد كربونيل
	١١٤,١٠٣	غير مدرجة في الجداول	أيسوبروبيل	٢-بروبانول
	١٧٠,٣٠٠	الجدول ٣: باء (٦)	ثلاثي كلوريد الفسفور	ثلاثي كلوريد الفسفور
	١٩,٢٥٧	الجدول ٢: باء (١٤)	كحول البييناكوليل	٣-٣ ثنائي ميثيل البوتان-٢-ول
	٣٦٤,٩٨٠	الجدول ٣: باء (١٤)	كلوريد الثيونيل	ثنائي كلوريد الثيونيل
	٢٣١	غير مدرجة في الجداول	كبريتيد الصوديوم	أول كبريتيد الصوديوم
	٢٩٨,٦٠٠	غير مدرجة في الجداول	فلوريد الصوديوم	فلوريد الصوديوم
	٢٤٠,٠١٢	غير مدرجة في الجداول	ثلاثي بوتيل الأمين	ع, ح-ثنائي بوتيل-١-بوتانامين
٣٦٢,٢٤٣	١٨٢٠,٠٩٤			مجموع مواد الفئة ٢

الملحق ٣

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل^{١٠} بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤




^{١٠} يُشار بعبارة "عوامل أخرى" الواردة في الرسم البياني إلى عوامل منها: برومoxالات الإيثيل، MPA، فانيلياميد حمض البيلاغونيك، الرذاذ الفلطي، كلوريد الفينيل، مزيج من OC وCS.

الملحق ٤

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤


(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)



الملحق ٥

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)





الملحق ٦

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فوسفور أو

كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)





الملحق ٧

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^{١١}

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	الاتصال بـ:	تاريخ التعيين
١.	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية في الجامعة العسكرية للحماية من الأخطار الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية The Laboratory for the Chemical and Analytical Control of Military University for the Radioactive, Chemical and Biological Protection Brigadirsky pereulok, 13 107005 Moscow	الدكتور ريبيتشكو الهاتف: ٠٠٧ ٠٩٥ ٢٩٦ ٠٨ ١٤ الفاكس: ٠٠٧ ٠٩٥ ٢٤٧ ٥٨ ٥٧	٢٠٠٠/٠٨/٤
٢.	إسبانيا	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "la Marañosa" Fábrica Nacional "La Marañosa", Carretera San Martin de la Vega. Km. 10.5 San Martin de la Vega Madrid 28330 Spain	الدكتور رامون أغيلار الهاتف: ٠٠٣٤ ٣١ ٨٠٩ ٨٥٩١ الفاكس: ٠٠٣٤ ٩١ ٨٩٤ ٧٠٨٢	٢٠٠٤/٠٩/٨
٣.	ألمانيا	المعهد التقني العسكري للحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية P.O. Box 1142 (Humboldtstrasse 1) 29633 Munster	الدكتور ستيفان كريمير الهاتف: ٠٠٤٩ ٥١ ٩٢ ١٣ ٦٤٣٣ الفاكس: ٠٠٤٩ ٥١ ٩٢ ١٣ ٦٣٥٥	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٤.	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع (DLD) Kwartier Majoor Housiau Martelarenstraat 181 B-1800 Vilvoorde (Peutie) Belgium	السيد مارك كمبس الهاتف: ٠٠٣٢ ٢ ٧٥٥ ٥٨٣٧ الفاكس: ٠٠٣٢ ٢ ٧٥٥ ٥٩٩٧	٢٠٠٤/٠٥/١٢
٥.	بولندا*	مختبر التحليل للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابعة للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry al. Antoniego Chrusciela 105 00-910 Warsaw	الدكتور أندرجف شالس الهاتف: ٠٠٤٨ ٢٢ ٥١٦ ٩٩٣١ الفاكس: ٠٠٤٨ ٢٢ ٦٧٣ ٥١٨٠	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٦.	الجمهورية التشيكية*	معهد البحوث في مجال تخليق المواد العضوية التابع للمركز المعني بالإيكولوجيا وعلم السموم والتحليل (قسم التحاليل) Research Institute for Organic Syntheses, Centre of Ecology, Toxicology and Analytics, Analytical Department Rybitví 296 532 18 Pardubice	الدكتور إبان كولب الهاتف: ٠٠٤٢٠ ٤٦ ٦٨٢ ٢١٤٥ الفاكس: ٠٠٤٢٠ ٤٦ ٦٨٢ ٢٩٧٨	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٧.	جمهورية كوريا	مختبر التحاليل الكيميائية التابع لقسم الحماية من	الدكتور إيل-هيويم كيم	١٩٩٨/١١/١٧

١١ إن وجود نجيمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتعه بصفة المختبر المعين بقي معلقاً في نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير لأن أداءه في اختبار من اختبارات الكفاءة التي أجرتها المنظمة حديثاً لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تحلل خارج الموقع إلى حين أدائها بصورة مرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	الاتصال بـ:	تاريخ التعيين
		الأخطار الكيميائية والبيولوجية في وكالة التطوير في مجال الدفاع Chemical Analysis Laboratory, CB Department, Agency for Defence Development 179-1 Su-Nam Dong Yuseong, Taejon 305-600	الهاتف: ٠٠٨٢ ٤٢ ٨٢١ ٤٦٧٠ الفاكس: ٠٠٨٢ ٤٢ ٨٢١ ٢٣٩١	
٨.	جنوب أفريقيا	Protechnik Laboratories (Pty) Ltd 103 Combretum Crescent Highveld Technopark Centurion, Gauteng South Africa	السيد فرنسوا فان ستراتن الهاتف: ٠٠٢٧ ١٢ ٦٦٥ ٠٢٣١ الفاكس: ٠٠٢٧ ١٢ ٦٦٥ ٠٢٤٠	٢٠٠٤/٠٩/٨
٩.	سنغفورة	مختبر التحقق التابع لمركز الدفاع في المجال الكيميائي (المختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغفورية) Verification Laboratory Centre for Chemical Defence (CCD) DSO National Laboratories Block 6, 11 Stockport Road Singapore 117605	السيدة سنغ موي تينغ الهاتف: ٠٠٦٥ ٦٨٧١ ٢٩٠١ الفاكس: ٠٠٦٥ ٦٨٧٢ ٦٢١٩	٢٠٠٣/٠٤/١٤
١٠.	السويد*	الوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع (FOI)، شعبة الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية Swedish Defence Research Agency (FOI), Division of NBC-Defence Cementvägen 20 SE-901 82 UMEÅ	الدكتور كرستّر استوت الهاتف: ٠٠٤٦ ٩٠ ١٠ ٦٧ ١١ الفاكس: ٠٠٤٦ ٩٠ ١٠ ٦٨ ٠٣	١٩٩٨/١١/١٧
١١.	سويسرا	مختبر شبيز Spiez Laboratory CH 3700 Spiez Switzerland	الدكتور بيتر سيغنتالر الهاتف: ٠٠٤١ ٣٣ ٢٢٨ ١٧ ١٣ الفاكس: ٠٠٤١ ٣٣ ٢٢٨ ١٤ ٠٢	١٩٩٨/١١/١٧
١٢.	الصين	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry Research Institute of Chemical Defence PO BOX 1043 Yangfaug Town Changping District Beijing 102205	السيد ليو تشن شوان الهاتف: ٠٠٨٦ ١٠ ٦٩٧٦ ٠٢٥٩ الفاكس: ٠٠٨٦ ١٠ ٦٩٧٦ ٠٢٥٤	١٩٩٨/١١/١٧
١٣.	فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه (CEB) التابع للمفوضية العامة للتسلح (DGA) DGA - Centre d'Etudes du Bouchet (CEB) 5 rue Lavoisier PO Box 3 91710 Vert le Petit	السيد برونو بيليي الهاتف: ٠٠٣٣ ١ ٦٩ ٩٠ ٨٤ ٢١ الفاكس: ٠٠٣٣ ١ ٩٤ ٩٣ ٥٢ ٦٦	١٩٩٩/٠٦/٢٩
١٤.	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN) P.O. Box 55 A.I.Virtasen aukio 1 FIN-00014 University of Helsinki	الدكتور مارتن شودرشتروم الهاتف: ٠٠٣٥٨ ٩ ١٩١ ٥٠٤٤٢ الفاكس: ٠٠٣٥٨ ٩ ١٩١ ٥٠٤٣٧	١٩٩٨/١١/١٧
١٥.	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع في برُتن داون Defence Science and Technology Laboratory, Porton Down Salisbury Wiltshire SP4 0JQ	السيد كولن بُتاج الهاتف: ٠٠٤٤ ١٩٨٠ ٦١ ٣٣٩٧ الفاكس: ٠٠٤٤ ١٩٨٠ ٦١ ٣٨٢٢	١٩٩٩/٠٦/٢٩

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	الاتصال بـ:	تاريخ التعيين
.١٦	هولندا	مختبر Prins Maurits التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (TNO) TNO Prins Maurits Laboratory Lange Kleiweg 137 2288 GJ Rijswijk	السيد إيرك ويلس الهاتف: ٣٤٩٤ ٢٨٤ ١٥ ٠٣١ الفاكس: ٣٩٦٣ ٢٨٤ ١٥ ٠٣١	١٩٩٨/١١/١٧
.١٧	الولايات المتحدة الأمريكية	مركز إجمود للتحليل الشرعية الكيميائية والبيولوجية Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center AMSSB-RRT-CF, Bldg. E5100 5183 Blackhawk Road Aberdeen Proving Ground, MD 21010-5424, Edgewood	السيد دنيس روتر الهاتف: ٢٨٤٠ ٤٣٦ ٤١٠ ٠٠١ الفاكس: ٣٣٨٤ ٤٣٦ ٤١٠ ٠٠١	١٩٩٨/١١/١٧
.١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفرنيا University of California Lawrence Livermore National Laboratory Mail Stop L-175 7000 East Avenue Livermore, CA 94550-9234	السيد أرمندو ألكاراس الهاتف: ٥١٨٧ ٤٢٣ ٩٢٥ ٠٠١ الفاكس: ٦٤٣٤ ٤٢٣ ٩٢٥ ٠٠١	٢٠٠٣/٠٤/١٤

الملحق ٨

الإفادات التي تلقتها الأمانة الفنية من الدول الأطراف بشأن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{١٢}

(المعلومات المتلقاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
١. إثيوبيا			نعم كانون الثاني/ يناير				نعم شباط/فبراير	
٢. أذربيجان							نعم شباط/فبراير	
٣. الأرجنتين								نعم أيلول/سبتمبر
٤. أرمينيا							نعم شباط/فبراير	
٥. إسبانيا			نعم أب/أغسطس	نعم أيلول/سبتمبر	نعم كانون الأول/ ديسمبر		نعم أيار/مايو	نعم كانون الأول/ ديسمبر
٦. أستراليا			نعم أيلول/سبتمبر	نعم أب/أغسطس	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر	نعم أيلول/سبتمبر	نعم حزيران/يونيه	نعم تموز/يوليه
٧. أوكرانيا				نعم أيار/مايو		نعم تشرين الأول/ أكتوبر	نعم تموز/يوليه	
٨. ألبانيا		نعم تشرين الأول/ أكتوبر						
٩. ألمانيا				نعم شباط/فبراير	نعم كانون الثاني/ يناير		نعم كانون الثاني/ يناير	نعم آذار/مارس
١٠. إيران (جمهورية - الإسلامية)							نعم أيلول/سبتمبر	نعم تشرين الأول/ أكتوبر
١١. إيطاليا						نعم تموز/يوليه	نعم أيار/مايو	نعم أيار/مايو
١٢. البرازيل							لا آذار/مارس	
١٣. البرتغال							نعم نيسان/أبريل	

١٢ إن ورود "نعم" في مربع يشير إلى أن لدى الدولة الطرف المعنية برنامجا وطنيا للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وإن ورود "لا" فيه يشير إلى أنه ليس لدى الدولة الطرف المعنية برنامج وطني للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وإن الأشهر المذكورة هي الأشهر التي استلمت فيها الردود المعنية في السنة المعنية.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
نعم تشرين الأول/ أكتوبر	نعم نيسان/أبريل نعم تشرين الأول/ أكتوبر	نعم أيلول/سبتمبر		نعم شباط/فبراير				١٤. بلجيكا
نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل						١٥. بلغاريا
لا آذار/مارس	لا آذار/مارس							١٦. بنما
لا أيار/مايو								١٧. البوسنة والهرسك
لا أيار/مايو	لا آذار/مارس	لا تشرين الأول/ أكتوبر	لا آذار/مارس	لا آذار/مارس	لا كانون الثاني/ يناير	لا آذار/مارس		١٨. بيلاروس
		نعم تشرين الأول/ أكتوبر						١٩. تركيا
			نعم كانون الثاني/ يناير					٢٠. الجزائر
نعم تشرين الأول/ أكتوبر	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم شباط/فبراير		نعم شباط/فبراير	نعم آذار/مارس		٢١. الجمهورية التشيكية
	نعم كانون الثاني/ يناير نعم تشرين الثاني/ نوفمبر		نعم تشرين الثاني/نوفمبر					٢٢. جمهورية كوريا
	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣. جنوب أفريقيا ^{١٣}
	نعم شباط/فبراير				نعم حزيران/يونيه			٢٤. الدنمرك
نعم كانون الأول/ ديسمبر	نعم شباط/فبراير نعم تشرين الأول/ أكتوبر		نعم تشرين الثاني/ نوفمبر	نعم تشرين الأول/ أكتوبر	نعم تشرين الأول/ أكتوبر	نعم تشرين الأول/ أكتوبر		٢٥. رومانيا
					نعم تشرين الثاني/ نوفمبر			٢٦. زيمبابوي

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
	لا نيسان/أبريل							٤٥	المغرب
		نعم تشرين الثاني/ نوفمبر						٤٦	المملكة العربية السعودية
نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	٤٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية
نعم تشرين الثاني/ نوفمبر								٤٨	موريشوس
نعم آذار/مارس		نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل				٤٩	النرويج
	نعم كانون الثاني/ يناير	نعم كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	نعم كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	نعم كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	نعم كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	نعم كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	نعم كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	٥٠	النمسا ^{١٤}
نعم تشرين الأول/ أكتوبر	نعم تشرين الأول/ أكتوبر							٥١	الهند
			نعم أيلول/سبتمبر					٥٢	هولندا
نعم آذار/مارس		نعم أيلول/سبتمبر	نعم أيلول/سبتمبر		نعم أب/أغسطس			٥٣	الولايات المتحدة الأمريكية
	نعم كانون الأول/ ديسمبر	نعم كانون الأول/ ديسمبر	نعم أيلول/سبتمبر					٥٤	اليابان
١٨	٢٩	٢٠	٢٠	١٥	١٢	١١	٤	المجموع الفرعي لحالات وجود برامج الحماية (حالات الإجابة بـ"نعم")	
٢٢	٣٤	٢٣	٢٢	١٦	١٤	١٣	٥	مجموع حالات الإعلان	

١٤ إن إفادة النمسا التي قُدِّمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

الملحق ٩

تدابير المساعدة والحماية التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها
عملا بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

نوع التدبير المأخوذ به			تاريخ الإفادة	الدولة الطرف
عرض مقدم من جانب واحد	اتفاق ثنائي	مساهمات في صندوق التبرعات		
نعم			أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١. الاتحاد الروسي
		نعم	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢. إثيوبيا
		نعم	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣. إرلندا
نعم			آذار/مارس ٢٠٠٣	٤. أرمينيا
نعم			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٥. إسبانيا
نعم			أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
نعم			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٦. أستراليا
		نعم	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٧. إستونيا
نعم			كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٨. أوكرانيا
		نعم	أيار/مايو ٢٠٠٢	٩. ألبانيا
نعم			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٠. ألمانيا
نعم	نعم		حزيران/يونيه ١٩٩٨	١١. إيران (جمهورية - الإسلامية)
		نعم	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢. إيطاليا
نعم		نعم	أب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٣. باكستان
نعم			آذار/مارس ١٩٩٩	١٤. البرتغال
		نعم	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٥. بلجيكا
نعم			كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٦. بلغاريا
نعم		نعم	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٧. بولندا
		نعم	نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٨. بيرو
نعم			أيار/مايو ١٩٩٧	١٩. بيلاروس
		نعم	آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠. تايلند
		نعم	نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢١. تركيا
نعم			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٢. الجمهورية التشيكية
		نعم	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٣. جمهورية كوريا
		نعم	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
نعم			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٤. جنوب أفريقيا
نعم			تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٥. جورجيا
		نعم	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٦. الدنمرك
نعم			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٧. رومانيا
		نعم	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٨. زمبابوي
نعم			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٩. سلوفاكيا
نعم		نعم	تموز/يوليه ١٩٩٨	٣٠. سلوفينيا
نعم			كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٣١. سنغفورة

نوع التدبير المأخوذ به			تاريخ الإفادة	الدولة الطرف	
عرض مقدم من جانب واحد	اتفاق ثنائي	مساهمات في صندوق التبرعات			
نعم		نعم	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	السويد	٣٢.
نعم		نعم	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	سويسرا	٣٣.
		نعم	أيار/مايو ١٩٩٧	شيلي	٣٤.
نعم			أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	الصين	٣٥.
		نعم	آذار/مارس ١٩٩٨	عمان	٣٦.
نعم			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	فرنسا	٣٧.
		نعم	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	فنلندا	٣٨.
نعم			تموز/يوليه ١٩٩٩	كرواتيا	٣٩.
		نعم	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كندا	٤٠.
نعم			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	كوبا	٤١.
		نعم	حزيران/يونيه ١٩٩٩	الكويت	٤٢.
		نعم	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	كينيا	٤٣.
نعم			حزيران/يونيه ١٩٩٩	لتقيا	٤٤.
نعم		نعم	حزيران/يونيه ١٩٩٩	لتوانيا	٤٥.
		نعم	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	لختنشتاين	٤٦.
		نعم	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لكسمبرغ	٤٧.
		نعم	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	مالطة	٤٨.
نعم			كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	مُلدوفا	٤٩.
نعم		نعم	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٥٠.
نعم			كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	منغوليا	٥١.
		نعم	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	النرويج	٥٢.
نعم			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	النمسا	٥٣.
		نعم	حزيران/يونيه ١٩٩٧	نيوزيلندا	٥٤.
نعم			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الهند	٥٥.
		نعم	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	هنغاريا	٥٦.
		نعم	تموز/يوليه ١٩٩٧	هولندا	٥٧.
		نعم	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
نعم			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية	٥٨.
		نعم	آذار/مارس ١٩٩٩	اليابان	٥٩.
		نعم	حزيران/يونيه ٢٠٠٠	اليونان	٦٠.
		نعم	حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
٣٣	١	٣٤		المجموع	٦٠

الملحق ١٠

الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق										البيان الأول	
المجموع		الصناديق الاستثمارية (البيان السابع)		الحسابات الخاصة (البيان الخامس)		صندوق رأس المال العامل (المذكرتان ٢٧ و ٢٨)		الصندوق العام		الجدول : ج المذكورة : م	
٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٤		
الإيرادات											
٦٤ ٠٢٦ ٧٤١	٦٨ ٦٥٣ ٣٩٠	-	-	-	-	-	-	٦٤ ٠٢٦ ٧٤١	٦٨ ٦٥٣ ٣٩٠	ج ١، ٣	اشتركاكات مقررة
١ ١٦٩ ٣٢٧	٥٥٦ ٩٩٨	٩٨٣ ٥٠٧	٥٥٦ ٩٩٨	-	-	-	-	١٨٥ ٨٢٠	-		تبرعات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		إيرادات أخرى/الإيرادات متنوعة
٢٠٧ ٨٠٨	٨٧ ٩٤٧	-	-	-	-	-	-	٢٠٧ ٨٠٨	٨٧ ٩٤٧	م ٤	اشتركاكات مقررة: دول أعضاء جديدة
٦٠٠ ٥٦٩	٥٧٨ ٢٣٢	٨٢ ٠٥٤	٦٤ ٨٤٤	٣٨ ٢٣٥	٧٤ ٢١٨	-	-	٤٨٠ ٢٨٠	٤٣٩ ١٧٠	م ٥	إيرادات الفوائد
-	٢٦٤	-	٢٦٤	-	-	-	-	-	-		تسويات أسعار الصرف
٤ ٣٤٧ ٥٤١	٥ ٣١١ ٩٥٤	-	١٣	-	٢٥٠ ٠٠٠	-	-	٤ ٣٤٧ ٥٤١	٥ ٠٦١ ٩٤١	م ٦	غير ذلك/بنود متنوعة
٧٠ ٣٥١ ٩٨٦	٧٥ ١٨٨ ٧٨٥	١ ٠٦٥ ٥٦١	٦٢٢ ١١٩	٣٨ ٢٣٥	٣٢٤ ٢١٨	-	-	٦٩ ٢٤٨ ١٩٠	٧٤ ٢٤٢ ٤٤٨		مجموع الإيرادات
٦٤ ٩٨٥ ٩٤٨	٦٧ ١٣٤ ٥٥٣	١ ٣٨٥ ٠٥٤	١ ٤٣٦ ٢٣٨	٨٨٥ ٧١٠	٨٥٨ ٦٦٢	-	-	٦٢ ٧١٥ ١٨٤	٦٤ ٨٣٩ ٦٥٣		المصروفات
٥ ٣٦٦ ٠٣٨	٨ ٠٥٤ ٢٣٢	(٣١٩ ٤٩٣)	(٨١٤ ١١٩)	(٨٤٧ ٤٧٥)	(٥٣٤ ٤٤٤)	-	-	٦ ٥٣٣ ٠٠٦	٩ ٤٠٢ ٧٩٥		زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
١٢ ٢٢٢	٥٧٤ ٣٩٤	١٦١	٢٨٥ ٠٠٧	-	٢٩٩ ٦١٢	-	-	١٢ ٠٦١	(١٠ ٢٢٥)		تسويات عن فترات سابقة
٥ ٣٧٨ ٢٦٠	٨ ٦٢٨ ٦٢٦	(٣١٩ ٣٣٢)	(٥٢٩ ١١٢)	(٨٤٧ ٤٧٥)	(٢٣٤ ٨٣٢)	-	-	٦ ٥٤٥ ٠٦٧	٩ ٣٩٢ ٥٧٠		صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
٥٤٣ ٨٤٠	١ ١٤٢ ٩٦٢	-	-	-	-	-	-	٥٤٣ ٨٤٠	١ ١٤٢ ٩٦٢		وفورات من التزامات الفترات السابقة
-	-	-	-	٣ ٤٠٥ ٩٦٨	(٢ ١٠٠ ٣٢٠)	-	-	(٣ ٤٠٥ ٩٦٨)	٢ ١٠٠ ٣٢٠	م ٧	منقولات إلى/من صناديق أخرى
(٢٧ ١١٤)	(٥ ١٤٦ ٤٧٦)	-	-	-	-	-	-	(٢٧ ١١٤)	(٥ ١٤٦ ٤٧٦)	م ٨	مستحقات للدول الأعضاء
١٥ ٤٦١	٥ ٠٥٧ ٠٩٤	-	-	-	-	١٥ ٤٦١	٥ ٠٥٧ ٠٩٤	-	-		الزيادة في صندوق رأس المال العام
١٧ ٣٣٤ ٨٢٣	٢٣ ٢٤٥ ٢٧٠	٣ ٥٤٥ ١٣٩	٣ ٢٢٥ ٨٠٧	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٠١٠ ٧٧٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٨٤٢ ٩٠٦	٧ ٥٠٩ ٩٥٧	١١ ١٦٥ ٧٨٢		الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٣ ٢٤٥ ٢٧٠	٣٢ ٩٢٧ ٤٧٦	٣ ٢٢٥ ٨٠٧	٢ ٦٩٦ ٦٩٥	٤ ٠١٠ ٧٧٥	١ ٦٧٥ ٦٢٣	٤ ٨٤٢ ٩٠٦	٩ ٩٠٠ ٠٠٠	١١ ١٦٥ ٧٨٢	١٨ ٦٥٥ ١٥٨		الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق جميع الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣										البيان الثاني	
المجموع		الصناديق الاستثمارية (البيان الثامن)		الحسابات الخاصة (البيان السادس)		صندوق رأس المال العامل (المذكرتان ٢٧ و ٢٨)		الصندوق العام		الجدول : ج المذكورة : م	
٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٤		
الأصول											
١٨ ٢٤٠ ٢٠٢	٢٥ ٨٩٨ ٩١٥	٣ ٨١٨ ٧٩٣	٤ ٥٦١ ٦٧٧	٤ ٨٧٢ ٤١٨	١ ٨٤٧ ٨١٤	٤ ٩١٤ ٥٣٣	٩ ٩٧٣ ٨١٦	٤ ٦٣٤ ٤٥٨	٩ ٥١٥ ٦٠٨	٩ م	نقد وودائع لأجل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		حسابات مبالغ مستحقة التحصيل
٥ ٩١٣ ٨١٣	١١ ٢٣٦ ٥٥٧	-	-	-	-	-	-	٥ ٩١٣ ٨١٣	١١ ٢٣٦ ٥٥٧	١٠ م	اشتراكات مقررة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء
٣٥٠ ٣٢٤	١٧٥ ٠٠٠	٣٥٠ ٣٢٤	١٧٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	١١ م	تبرعات مستحقة التحصيل
-	٥٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	١١ م	تبرعات أخرى مستحقة التحصيل
٢٤ ٧٤٧	٦٠٩ ٩٦٠	-	٣٥٠ ٠٠٠	-	-	٢٤ ٧٤٧	٢٥٩ ٩٦٠	-	-		سلف مستحقة التحصيل
٩٠٨ ٩٩٧	٧٥٥ ٩٧٨	٤٢ ١٩٤	٢٥٧ ٦٩٣	-	-	-	-	٨٦٦ ٨٠٣	٤٩٨ ٢٨٥	١٢ م	أرصدة مشتركة بين الصناديق
٢١ ٢٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-		أرصدة مشتركة بين الوحدات
٣ ١٧٥ ٤٣٥	٣ ٨٧٧ ٢٥٠	١٥ ٠٨٢	١٣ ٦٠٦	١٠ ٧٠٩	٤ ٣٧٩	-	١٠ ٩٢٧	٣ ١٤٩ ٦٤٤	٣ ٨٤٨ ٣٣٨	١٣ م	غير ذلك
١ ٨٣٨ ٥٣٦	٢ ٥٤٥ ٣٠٤	-	-	-	-	-	-	١ ٨٣٨ ٥٣٦	٢ ٥٤٥ ٣٠٤	١٤ م	أصول أخرى
٣٠ ٤٧٣ ٣٣٢	٤٥ ١٤٨ ٩٦٤	٤ ٢٢٦ ٣٩٣	٥ ٣٥٧ ٩٧٦	٤ ٨٨٣ ١٢٧	١ ٨٥٢ ١٩٣	٤ ٩٣٩ ٢٨٠	١٠ ٢٤٤ ٧٠٣	١٦ ٤٢٤ ٥٣٢	٢٧ ٦٩٤ ٠٩٢		مجموع الأصول
الخصوم											
١ ٣٠٦ ٠٨٣	٥ ٢٤٣ ٦٨١	٤٦٦ ٧٨٨	٢ ٣٨٢ ٤٠٠	-	-	-	-	٨٣٩ ٢٩٥	٢ ٨٦١ ٢٨١	١٥ م	مساهمات أو مدفوعات محصلة مقدما
٣ ٢٤٨ ٥٢٦	٣ ٣٥٤ ٠٥٧	٣١٩ ٢٠٤	١٧٩ ٥٢٠	٣١٦ ٥١٧	١٢٢ ١٦٣	-	-	٢ ٦١٢ ٨٠٥	٣ ٠٥٢ ٣٧٤	١٦ م	التزامات غير مصفاة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		حسابات مبالغ مستحقة الدفع
٩٠٨ ٩٩٧	٧٥٥ ٩٧٨	٢١٤ ٥٩٤	٩٩ ١٧٥	٥٥٥ ٨٣٥	٥٤ ٤٠٧	٩٦ ٣٧٤	٣٤٤ ٧٠٣	٤٢ ١٩٤	٢٥٧ ٦٩٣	١٧ م	أرصدة مشتركة بين الصناديق
-	٤ ٠٣٢	-	-	-	-	-	-	-	٤ ٠٣٢	١٨ م	أرصدة مشتركة بين الوحدات
١ ٧٦٤ ٤٥٦	٢ ٨١٣ ٧٤٠	-	١٨٦	-	-	-	-	١ ٧٦٤ ٤٥٦	٢ ٨١٣ ٥٥٤	١٩ م	غير ذلك
-	٥٠ ٠٠٠	-	-	-	١٧٦ ٥٧٠	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	١١ م	خصوم أخرى
٧ ٢٢٨ ٠٦٢	١٢ ٢٢١ ٤٨٨	١ ٠٠٠ ٥٨٦	٢ ٦٦١ ٢٨١	٨٧٢ ٣٥٢	١٧٦ ٥٧٠	٩٦ ٣٧٤	٣٤٤ ٧٠٣	٥ ٢٥٨ ٧٥٠	٩ ٠٣٨ ٩٣٤		مجموع الخصوم
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق											
٢٣ ٢٤٥ ٢٧٠	٣٢ ٩٢٧ ٤٧٦	٣ ٢٢٥ ٨٠٧	٢ ٦٩٦ ٦٩٥	٤ ٠١٠ ٧٧٥	١ ٦٧٥ ٦٢٣	٤ ٨٤٢ ٩٠٦	٩ ٩٠٠ ٠٠٠	١١ ١٦٥ ٧٨٢	١٨ ٦٥٥ ١٥٨	٢٦ م	أرصدة الصناديق
٢٣ ٢٤٥ ٢٧٠	٣٢ ٩٢٧ ٤٧٦	٣ ٢٢٥ ٨٠٧	٢ ٦٩٦ ٦٩٥	٤ ٠١٠ ٧٧٥	١ ٦٧٥ ٦٢٣	٤ ٨٤٢ ٩٠٦	٩ ٩٠٠ ٠٠٠	١١ ١٦٥ ٧٨٢	١٨ ٦٥٥ ١٥٨		مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٣٠ ٤٧٣ ٣٣٢	٤٥ ١٤٨ ٩٦٤	٤ ٢٢٦ ٣٩٣	٥ ٣٥٧ ٩٧٦	٤ ٨٨٣ ١٢٧	١ ٨٥٢ ١٩٣	٤ ٩٣٩ ٢٨٠	١٠ ٢٤٤ ٧٠٣	١٦ ٤٢٤ ٥٣٢	٢٧ ٦٩٤ ٠٩٢		مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

الصندوق العام							البيان الثالث
بيان الاعتمادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤							
الرصيد	المصروفات			الإعتمادات			البرنامج
	المصروفات	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	التحصيل	المبالغ المنقولة	الميزانية المعتمدة	
(٧-٤)٨	(٦+٥)٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٠٩٢٠١٧	٧٢١٦٣٤٤	٧٠٧٧٠٨٩	١٣٩٢٥٥	٨٣٠٨٣٦١	صفر	٨٣٠٨٣٦١	البرنامج ١: التحقق
٤٢٢٦٢٥٤	٢٤١٨٠٧١٢	٢٣٤٧٧٨٧٢	٧٠٢٨٤٠	٢٨٤٠٦٩٦٦	صفر	٢٨٤٠٦٩٦٦	البرنامج ٢: إدارة التفتيش والعمليات
٥٣١٨٢٧١	٣١٣٩٧٠٥٦	٣٠٥٥٤٩٦١	٨٤٢٠٩٥	٣٦٧١٥٣٢٧	صفر	٣٦٧١٥٣٢٧	مجموع تكاليف التحقق
٢١٥٦٢٠	٤٣٧٨٠٩١	٤١٦٢٧٢٣	٢١٥٣٦٨	٤٥٩٣٧١١	صفر	٤٥٩٣٧١١	البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة
٨٣٩٦٣٢	٤٠٧٤٧١٥	٣٨٨٤٦٤١	١٩٠٠٧٤	٤٩١٤٣٤٧	(١٦١٥٠٠)	٥٠٧٥٨٤٧	البرنامج ٤: هينتا توجيه المنظمة والأجهزة الفرعية
٣١٧٩١٠	١٥٥٨٧٢٩	١٥٢٧١٥٢	٣١٥٧٧	١٨٧٦٦٣٩	صفر	١٨٧٦٦٣٩	البرنامج ٥: العلاقات الخارجية
٦٤٥٤٣٧	٥٧١٦٧٦٣	٥٥٦٥٠٣٢	١٥١٧٣١	٦٣٦٢٢٠٠	صفر	٦٣٦٢٢٠٠	البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية
٨٢٢٤٦٤	٧٠٤١١٠٢	٦٨٥٥٧١٦	١٨٥٣٨٦	٧٨٦٣٥٦٦	صفر	٧٨٦٣٥٦٦	البرنامج ٧: الشؤون الإدارية
١٥٤٤٠٣	١٠٦٧٣١٩٧	٩٢٣٧٠٥٤	١٤٣٦١٤٣	١٠٨٢٧٦٠٠	١٦١٥٠٠	١٠٦٦٦١٠٠	البرنامج ٨: الخدمات المشتركة غير الموزعة على برامج
٢٩٩٥٤٦٦	٣٣٤٤٢٥٩٧	٣١٢٣٢٣١٨	٢٢١٠٢٧٩	٣٦٤٣٨٠٦٣	صفر	٣٦٤٣٨٠٦٣	مجموع التكاليف الإدارية وغيرها
٨٣١٣٧٣٧	٦٤٨٣٩٦٥٣	٦١٧٨٧٢٧٩	٣٠٥٢٣٧٤	٧٣١٥٣٣٩٠	صفر	٧٣١٥٣٣٩٠	مجموع الميزانية العادية

الملحق ١١

الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	موضوعه ^{١٥}	الأطراف فيه	تاريخ		المنشورات المتعلقة بالنص المعني
			توقيعه	بدء نفاذه	
IAR 84	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسلوفاكيا	٠٤-٠٢-١٢	٠٤-١٠-١٣	الملحق بالوثيقة C-8/DEC.11
IAR 85	اتفاق من اتفاقات المرافق	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وألبانيا	٠٤-٠٢-١٢	٠٤-٠٢-١٢	الملحق بالوثيقة EC-34/DEC.2
IAR 86	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وقبرص	٠٤-٠٣-٢٢	[لم يبدأ بعد]	الملحق بالوثيقة C-8/DEC.10
IAR 90	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والبوسنة والهرسك	٠٤-٠٥-٠٣	[لم يبدأ بعد]	الملحق بالوثيقة C-8/DEC.8
IAR 92	اتفاق من اتفاقات المرافق	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسويد	٠٤-٠٥-٢٦	٠٤-٠٥-٢٦	الملحق بالوثيقة EC-31/DEC.1
IAR 93	اتفاق من اتفاقات المرافق	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسلوفاكيا	٠٤-٠٥-١٢	٠٤-٠٥-١٢	الملحق بالوثيقة EC-36/DEC.15
IAR 94	ترتيب من ترتيبات المرافق	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبلجيكا	٠٤-٠٦-٠٨	٠٤-٠٦-٠٨	الملحق بالوثيقة EC-36/DEC.11
IAR 95	اتفاق من اتفاقات المرافق	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإسبانيا	٠٤-٠٦-١٥	٠٤-٠٦-١٥	الملحق بالوثيقة EC-36/DEC.14
IAR 96	اتفاق من اتفاقات المرافق	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأستراليا	٠٤-٠٧-٢٠	٠٤-٠٧-٢٠	الملحق بالوثيقة EC-37/DEC.10

^{١٥} يتمثل الأساس القانوني للاتفاقات بشأن الامتيازات والحصانات في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية، وفي الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة منها التي تقضي بإبرام هذه الاتفاقات فيما يخص جميع الدول الأطراف.

المنشورات المتعلقة بالنص المعني	تاريخ		الأطراف فيه	موضوعه ^{١٥}	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيعه			
الملحق بالوثيقة 4 EC-38/DEC.	٠٤-١١-٠٣	٠٤-١١-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإيطاليا	اتفاق ترتيب من ترتيبات المرافق	IAR 98
الملحق بالوثيقة 8 EC-38/DEC.	٠٤-١١-٠٣	٠٤-١١-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإيطاليا	اتفاق ترتيب من ترتيبات المرافق	IAR 99
الملحق بالوثيقة 9 EC-38/DEC.	٠٤-١١-٠٣	٠٤-١١-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإيطاليا	اتفاق ترتيب من ترتيبات المرافق	IAR 100
الملحق بالوثيقة 7 C-38/DEC.	٠٤-١١-٠٣	٠٤-١١-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإيطاليا	اتفاق ترتيب من ترتيبات المرافق	IAR 101
الملحق بالوثيقة 6 EC-38/DEC.	٠٤-١١-٠٣	٠٤-١١-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإيطاليا	اتفاق ترتيب من ترتيبات المرافق	IAR 102
الملحق بالوثيقة 5 EC-38/DEC.	٠٤-١١-٠٣	٠٤-١١-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإيطاليا	اتفاق ترتيب من ترتيبات المرافق	IAR 103
الملحق بالوثيقة 6 EC-37/DEC.	[لم يبدأ بعد]	٠٤-١١-٢٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومالطة	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 104
الملحق بالوثيقة 7 EC-37/DEC.	٠٤-١١-٣٠	٠٤-١١-٣٠	سنغفورة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق من اتفاقات المرافق	IAR105

--- 0 ---